



حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية

أ.د. : علي بن أحمد بن الحذيفي
عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

Aabhothefy@uqu.edu.sa



Preserving the concept of the asset: a deep study

*Prof. Ali ibn Ahmed ibn Ahmed Al-Huthayfi
Dean of College of Judicial Studies and Systems
Um Al-Qura University*



المستخلص

تناول البحث موضوع: حفظ مقصد المال، دراسة تأصيلية، وعرض له من خلال تمهيد عن مقاصد الشريعة وأقسامها، والتعریف بضروري المال، وكيفية حفظه، سواءً كان من الأموال العامة أم الخاصة، وبيان الأدلة على حفظ المال، وعرض البحث لذكر المقاصد العامة والخاصة لضروري المال، وإبراز حفظه من جانب الوجود، أو من جانب الغدم، وتوصیل الباحث إلى نتائج من أبرزها، أهمية ضروري المال على مستوى الأفراد والمجتمعات، وأن في حفظه حفظ لجانب الأمة، وبقائها مرهوبة الجانب، وأن جميع الشرائع اتفقت على حفظ مقصد المال.

Abstract

The research dealt with the topic: preserving the purpose of money, a fundamental study, and presented to it through an introduction to the purposes of Sharia and its divisions, and the definition of the necessities of money, and how to save it, whether it is from public or private funds, and the evidence of saving money, and the research was presented to mention the public and private purposes of money necessities. And highlighting its preservation from the aspect of existence, or from the aspect of non-existence, and the researcher reached results, the most prominent of which is the importance of the necessity of money at the level of individuals and societies, and that in its preservation, there is preservation for the aspect of the nation, and its survival is feared by the aspect, and that all the laws agreed to preserve the purpose of money

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وانه
، وصحابه أجمعين، ومن تبعهم بحسن إلى يوم الدين، أما بعد...
لقد حانت شريعة الإسلام كاملة، ملبيه لاحتياجات الإنسان الروحية، والبدنية، ولم
تغفل جانباً عن الجوانب التي يحتاجها الإنسان.

فإن تعنى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ لِعَنَّيٍ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾^(١)، ومن الأمور التي رعاها الإسلام وقت عليها: حفظ الضروريات
الشخصية، ومنها حفظ ضروري المال، الذي تقوم به عمارة الأرض، ويحصل الناس
المعاش الكريم، وجاء القرآن الكريم، بشرع الأحdam التي تؤدي إلى حفظ المال
وتنميته، وجماعت الآيات الدالة على دفع ومنع كل ما ينفع ويضيق المال، وحانت
هذه التشريعات لحفظ جميع الأموال، سواء كانت لموالا خاصة، أو أموالاً عامة؛
ذلك حفظ مقصد المال يتحقق به الفرد المسلم الاستغناء عن غيره، ونفع الأمة
عزيزه مرهوبة الجانب، لا تخصيص لغيرها، ولذا رغبت بيان حفظ هذا المقصود من
خلال دراسته دراسة تأصيلية، وبيان أقسامه وأنواعه، وذكر الأمثلة على هذه
التشريعات، والله الموفق.

أهداف الدراسة:

(١) بيان عناية الشريعة بحفظ مقصود المال.

(٢) ترسیخ حفظ مقصود المال في معاملات المسلمين.

(٣) إثارة مقصود حفظ المال بالآئمة الفقهية.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

(١) أن حفظ مقصود المال على به القرآن الكريم عنابة فائقة.

(٢) حاجة المسلمين لاستشعار عنابة مقصود حفظ المال.

(٣) الحاجة الماسة لإبراز حفظ المال المسلم ، عدم تصريحه وبيانه بالحفظ على
نبيه الأمة.

آئمدة الدراسة:

من ١/ ما المراد بمقاصد الشريعة؟

من ٢/ ما المراد بمقصد حفظ المال؟

من ٣ / ما أنواع المال، وبم تحفظ هذه الأنواع؟

من ٤/ ما الأدلة على حفظ مقصود المال؟

من ٥/ بم يحصل حفظ مقصود المال؟

من ٦/ ما هي المقاصد العامة والخاصة لمقصود المال؟

الدراسات السابقة:

هذا دراسات عديدة تناولت مقاصد الشريعة من الجانب الناصفي . فمن المتقدمين
شيخ المقادير الشاطبي - رحمة الله تعالى - في كتابه التفسير المواقف ، وأما عن
المعصررين فكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للظاهر بن عاشور - رحمة الله

تحالى - ، وكذلك كتاب عقائد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين بن زغيبة، ورسالة علمية بعنوان: مقصد حفظ المال في التصرفات المالية^(٢)، وغيرها من المصنفات المفاصدية، ويختلف هذا البحث بذلك التقسيم والتنوع لمقصد حفظ المال، وتعنيه بالأمثلة وخاصة الأمثلة على النوازل المعاصرة ، وغيرها من المباحث .

منهج البحث

- تبحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي في كتابة البحث، وذلك كما يلي:
- ١- استقراء وتتبع كلام أهل العلم على مقصد حفظ مقصد المال من مصادرها المعتمدة ،
 - ٢- تصنيف وتحليل ما تبعته وجمعته من مادة علمية يشير فيها جانب حفظ مقصد المال ، ثم اخرر ذلك من خلال القواعد المفاصدية، وكلام الأصوليين ،
 - ٣- أعزز وأكملت إلى سورها من القرآن ،
 - ٤- أخرج الأحاديث عن مصادرها المعتمدة، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث، إذا لم يكن في الصحيحين ،
 - ٥- أونق النقول من مصادرها الأصلية ،
 - ٦- لا أنترجم للأعلام طبعاً ولا اختصار ،
 - ٧- أضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات ،
 - ٨- أضع فهارس للمصادر والمراجع ،
- هذا وأسائل المعنوي أن يغفل مني صالح الأعمد ، وإن يجعله خالصاً لوجهه التكريبي، وصلى الله وسلم على رسوله الأمين، وعلى آل بيته الطيبين، وأصحابه أجمعين

المنهج:

ويشمل على مباحثين :

المبحث الأول: تعریف مقاصد الشريعة، وقياسها.

وفي مطلبان :

المطلب الأول: تعریف مقاصد الشريعة.

ت تكون جملة مقاصد الشريعة من مفردتين، أي أنها مركب اضافي مكون من كلمة ((مقاصد)) و الكلمة ((الشريعة)); فافتضى ذلك بيان حقيقتها من جهتين :

الجهة الأولى: كونها مركب اضافياً.

والجهة الثانية: كونها علماً على هذا انفر.

أ- تعریف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً اضافياً.

1- المقاصد في اللغة: جمع مقصود، وهو مصدر عيسي، من الفعل ((قصد))
نقول: قصيدة قصداً ومقصداً^(٢).

والمقصود في لغة العرب يأتي بعده معانٍ^(٤):

- الاعتناء، والذم، والتوجيه، وإثبات الشيء، وطلبـه.

- استقامة الطريق وأسلوبيـه، يقال: طريق قاصـد.

- العدل، والوسط بين المتندين، ومنه المقصود في المعيشة بأن لا يسرف ولا يضرـ.

وغيرـها من المعنىـ التي ذكرـها آئـمة اللغة.

والمتأمل في هذه المعانى اللغوية يجدها مناسبة لمعنى الاصطلاحى الشربى لمفاصد الشريعة، ففيها الأم، فالشارع فصلها، وتوجه إليها فى مصالح العباد، وكذلك هذه المقصود مراعى فيها الاستقامة، والعدل، والتوسط، فلا إفراط فيها، ولا نفريط^(٥).

تعريف المقصود اصطلاحاً هي الأعمال والتصورات المقصودة ذاتها، والنوعى التصور لتحصيلها بمسارع شتى، أو تحمل على المعنى إليها اشتارة^(٦).

- 1- الشريعة في اللغة: أصلها شرع يقول شرع بشرخ شرعاً، قال ابن فارس: (والشَّيْءُ وَالْمِنْهُ، وَالْعَيْنُ أَعْلَى وَاحِدَةٍ، وَهُوَ شَيْءٌ) يفتح في الفتاوى يكون فيه، هي ذلك الشريعة، وهي موڑة الشاربة الماء، واستقر من ذلك الشوعة في الدين والشريعة...^(٧) فيكون من معنديها:
- مشرعة الماء، وموڑة الشاربة، أي: موڑة الماء الجاري الذي يقصد للشرب.
- الطريقة المستقيمة، ومنها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ أَمْرِنَا﴾^(٨).

تعريف الشريعة اصطلاحاً: هو ما بين الله تعليمه عن الدين من الأحكام، اعتقادية، أو عملية، أو أخلاقية عن طريق ذي من أتباه عليهم السلام، أما تعريف الشريعة الإسلامية: ما شرع الله تعليمه من الدين ما منه أقه بهنه وتعالى في الكتاب والسنة من الأحكام الاعتقادية، والعملية، والأخلاقية عن طريق رسوله محمد^(٩).

- وهي بهذا المعنى عرائقه للمنه و الدين.
- اصطلاح المتأخر عن إطلاق الشريعة على الأحكام العmunية الفرعية^(١٠).
- تعريف مقصود الشريعة باعتبارها ثواب لهذا الفن.

عند التأمل في بيان حقيقة مفاصد الشريعة عند المتقدين ثم نجدهم حنوهاً بـ معين، بل بينما أوصافها، ومظاهرها، أما المعاصرون فقد جعلوا لمفاصد الشريعة هذا،

فقد عرفها الطاھر بن عائشة - رحمة الله - بأنها: ((المعانى والحكم الملاوحة لشروع في جميع أحوال الشریع او محضها، بحيث لا تخلص علاوه عليها بالكون في نوع خاص من أحكام الشریع ...))^(١)، وهذا يصح في المفاصد العامة، وعرفها يوسف بن محمد عائشة يقوله: ((أهداف الشریع هي مفاصدھا التي شرعاً للأداء لتحقيقها ، ومتناصفها هي المصانع التي تعود إلى العبد في دنياه ولآخرته ، سواء كان تحصيلها عن طريق حلب المذاق ، أو عن طريق دفع المصادر))^(٢)، ويشمل هذا التعريف المفاصد العامة والخاصة.

وبالنظر إلى هذه التعريفات فهي متقاربة، وتدور حول غاية الشراع من وصيغ الشریعه؛ وهي مصالح العباد، ويمكن تعريف مفاصد الشریعه: المصانع التي أرادها الله تعالى لعباده في الدارين عند تنزيل الأحكام .

المطلب الثاني: أقسام مفاصد الشریعه، إن التأمل في مفاصد الشریعه يجد أنها تقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة وهي كالتالي:

أ- تقسيم المفاصد باعتبار المصانع التي جاءت الشریعه بمراعاتها والمحافظة عليها إلى:

١- المفاصد الضرورية .

ومثال ضروري الحال: إباحة أسباب الشمل كالبيع وحريم الغصب والسرقة^(٣).

٢- المقاصد الحاجية (١٤).

ومثال الحاجي: يحضر المعاملات كافر هن (١٥)، والكافرية وغيرها (١٦).
وقد يكون البيع والإجارة ضروريين، ذلك الذي يتوقف عليه سلامة ثالث من الطرف،
والإجارة الضرورية، والإجارة لتربيه الطفل (١٧).

٣- المقاصد التحصينية (١٨).

ومن المثلث: الامتناع عن المنشآت، نور عاً، قد لا يتعامل في البيع وانشراء إلا
بائلال ثالث، وكذلك منع بيع النجاشيات (١٩).

ونحوه المقاصد مكملا:

أ- مكمل للضروري:

مثاله: منع الغرر، الجواهة في البيع، فهو انتزاع نفي الغرر بالكلية لاتسق بباب
البيع (٢٠).

ب- مكمل للحاجي:

ومثاله: وجود المرهون في يد المغزليين، وعدم غلق انفرهن على راهنه (٢١).

ج- مكمل للتحصيني:

ومثاله: أن يتحاشى المهن التي لا شفاعة بذوي المروءات وأصحاب النسبات (٢٢).

ب- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها:

١- المقاصد الأصلية (٢٣).

٢- المقاصد النابعة (٢٤).

ج- أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية:

تنقسم المقاصد باعتبار الكلية والجزئية إلى قسمين.

أ- المقاصد الكلية (٢٥).

بـ- انبعـضـهـ اـنـجـعـهـ

٢٠- أقسام الشريعة باعتدال وفتواه (عن)

- وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:-

- مَعْصِيَةُ اللَّهِ فِي الْأَنْتَارِ

- مفهوم نفع في الأدب

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيق **Smart Home** على أجهزةكم الذكية.

جذب و فروض

نقطة الأول: تعريف التصريحات الخطية.

للصورة إن الخمس مؤلفة من لغتين هما: الضرورة، والخمس، وإنما كان الأمر

كذلك فسيكون بيان حفيفها عن جوبيه:-

الجية الأولى: تعريف كونه مركباً تضمن الموصوف والصفة :

الضرورات في اللغة: حجم ضرورة . وهو ابْنَهُ لمصدر الاضطرار حتى لا:

^(١٣) محدثي المعاشرة على كذا وكتاب وقد اضطرر فلان إلى كذا وكتاب

قال في الصاغة: ((ورجل ذو ضاورة وصراورة اي ذو حاجة، وقد اضطرر

أي شيء أتي لحق به. قال الشاعر: أشيء أنا ضرورة أصفع العد ... عليه،

^{٢٠} فتن في الصديق أو اصرافه.

عنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ﴾^(٣١) أي من اضطر وأخوه

إلى شيء من هذه المحضورات و المحرّمات.

الله يغفر له - رحمة الله - ((والذي عليه النقباء والعلماء في بعض هذه الآية

هو من صيره العدم والغير ، وهو يخرج الميت ، وهو الصدقة (٢٠)

فالضرورة في اللغة تعنى: الحاجة الشديدة.

وقد نسألي الفقهاء في إطلاق الضرورة على ما يشمل أنه^(٢٦). جهة فتراتهم يعبرون بالضرورة ولا يقصدون معناها عند المقصدين، وإنما ي يريدون الحاجة بمعناها الواسع

الضرورة اصطلاحاً تعددت تعريف الأصوليين للضرورة، من حيث وجهه نظيرهم إليها، فمنهم من نظر إليها في باب حل المحرمات، كالحصانص سر حمه الله - حيث قال : هي خوف الضرر أو ال�لاك على النفس، أو بعض الأعضاء بترك الأكل^(٢٧).

ومنهم من عرفها باعتبار المقصود، حيث أشار الغزالى - رحمه الله - إليها ، وهو من أوائل من عرفها حيث قال : «ومقصود الشرع من الخلق خمسة» وهو أن يحفظ عليهم ذنوبهم ونفسيهم وتعليمهم ونسلهم وما لهم. وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما ينحو عن هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها عاصلة...»^(٢٨)، ولاشك أن الضروريات الخمس هي أعلى المصالح .

وعرفها الشاطبى - رحمه الله - بقوله: ((ما لا يد منها في قيام مصالح الدين ، والدين بحيث إلا فقدت لم تجز مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونهاجر ، وفوت حياد، وفي الآخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالضرر إلى المبين))^(٢٩).

وعرفها الطوفى - رحمه الله تعالى - بقوله: ((الضرب الثالث الضروري، أي الواقع في زينة الضروريات، أي: هو من ضرورات بنيانية العالم وبطانة، وافتظام أحواله))^(٣٠).

وإذا نظرت في هذين التعريفَيْن وجذبها مقتاربة، وجميعها يشير إلى حفظ الضرورات بمفهومها الشمولي أو العزني؛ إلا أن تعريف الشاطبي - رحمة الله - يعبر أسميتها وأعمقها؛ لأنَّه يشمل المصالح المقصود حفظها في الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى بيان معنى الضرورات الخمس، وهي المصائب التي أمر الشارع بالحفظ عليها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

المطلب الثاني اعرفيه مقصود حفظ المال بين مقاصد الشريعة، رب بعض الأصوليين مقاصد الشريعة على النحو الآتي: مقصد الدين ثم النفس ثم العقل، ثم النسل، ثم المال، عليهم العزني - رحمة الله - حيث قال: مقصود الشرع من الحلو حميء؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما تهم...^(١). هكذا رتبها في المصنفى.

ويعنى رب مقصد الشريعة الأمدي - رحمة الله - فإنه قدم حفظ مقصد الدين ثم النفس، ثم النسل، ثم العقل، ثم المال قال - رحمة الله - : كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، كذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية...، وأما بالنضر إلى المال، فلهذا المعنى أيضاً فإنه ظلم يكن بخلاف مصطلوباً لعينه) ودائمه، بل لأجلبقاء النفس مرغبة متعمدة حتى تأتى بوظائف التكاليف وأعباء العبادات...^(٢)

وكذلك الغراني - رحمة الله - رتبها بنفس ترتيب العزني - رحمة الله - قال في نفائس الأصول : «لا يشيخ الكلمات الخمسة، وهي حفظ [الدين] و[النفس]، و[العقل]،

وائتمان، والأموال،^(٢٠) وعلق ترتيبها فيها بقوله:^(٢١) تقدم العلة المقصودة حفظ أصل الدين على غيرها من الضروريات وغيرها؛ لأن الدين أهم القيمة الخمسة^(٢٢)

وممن بين مراتب المقصود أمير باد شاه سرحمه الله في تيسير التحرير خل:^(٢٣)
فترجم المفاصد الخمسة الضرورية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال
على ما يواه من الحاجة وغيرها... يقدم حفظ الدين من الضروريات على
غيره لذاته المقصود، والاعظم به انتهاه اثير مدينة (ثم) يقدم حفظ (النفس) على حفظ
النسب والعقل والمال، لأن انكل فرع يقاء النفس (ثم) يقدم حفظ (النسب) على البقى
ذاته يقاء النوع بالتشتت من غير زنة فبتوريه لا يحصل اختلاط النسب فيصب
الولد إلى شخص واحد فيهم بتوريه (ثم) يقدم حفظ (العقل) على حفظ المثل، لأن
الإنسان بقواته ينبع بالحيوان، ومن ثمت يجب بتوريه ما يجب بقوته النفس من
الذمة الكاملة (ثم) حفظ (المال)،^(٢٤)

ونحن مما سبق أن مرتبة حفظ مقصد المال متاخرة عن بقية المقصود بالذميم
اعتبره مكملا لما قبلها من المفاصد .

المبحث الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

قبل أن أشرع في بيان المراد بمقصد حفظ المال، يحسن تعريف مفرداتي الحفظ،
والمال.

أولاً: الحفظ في لغة العرب: الحاء، والفاء، والخاء، أصلٌ واحدٌ، وهو يدل على مراعاة الشيء، ونوعه، ومن معانيه قلة الغفلة.

يقال: حفظت الشيء حفظاً إذا حرسته، وحفظته أي استظهرته، وتحفظ الموكل بالشيء بحفظه، وتحفظ نفيض البيان^(٤).

ثانياً: المثل في لغة العرب: النبم، واللواء، واللام كلمة واحدة، وهو ما يملك عن كل شيء، وهو المثل المعروف، ويقال: رجل مال، أي كثير الأموال، وبطريق في الأصل على ما يملك من الثمين، ثم أطلق على كل ما يفتى من الأعيان^(٥).

وأما المال في الاصطلاح فقد تعددت تعريفاته عند الفقهاء.

فقال ابن عابدين - رحمة الله تعالى - من التحفية: ((ما يميل إليه الطبع، ويمكن تخزينه لوقت الحاجة))^(٦) فالتحفية - رحمة الله تعالى - لا يقولون بعالية المذاق، وإنما ذلك لم يدخلواها في التعريف.

وأما حميمور الغفراء من الشاكية، والشفعية، والحنابلة فيرون أن المذاق عالي، وإنما ذلك أدخلوها في تعريفهم للمثل، فهم يرون أن المثل يشمل الأعيان والمنافع.

والتيك بعض تعريفاتهم :

عرفه الشاطبي - رحمة الله تعالى - من المالكية بقوله: ((ما يقع عليه الملك، ويسند به المالك عن غيره إذا أخذه من وجده))^(٧).

وقال الشافعى - رحمة الله تعالى - عن المال: ((ولا يفع نسخ المثل إلا على ما له قيمة يباع بها، ونكون إذا استهلكها عنتها الذي في منها، وإن فلت، وما لا يضره الثالث من أموالهم مثل الغسل وما أتباهه . . .))^(١٢)

وعرف ابن قدامة - رحمة الله تعالى - بقوله: ((هو ما فيه مفعة مباحة لغير صرورة))^(١٣).

ومن التعاريف الشاملة للمال ((هو كل شيء له قيمة مادية يهدى الناس، وتحصل به مصالحة، ويجوز شرعاً حيازه، والاتساع به على وجه الشدة والاحتياط))^(١٤).
ثالثاً: المراود بمقصد حفظ المال:

قرر علماء المفاسد أن حفظ المثل من الضروريات الخمس التي جاعت الشرائع بحفظها، وأبانوا عن ما تحفظ به الأموال من التبريمات، أو دفع الضرر الواقع أو الممוצע الذي يؤدي إلى إيلاتها وإفسادها.

وقد عرف ابن عاشور - رحمة الله تعالى - حفظ المال بقوله: ((حفظ أموال الأمة من الاختلاف، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المثل المعتبرة عن التفريغ بدون عوض))^(١٥)، وهذا تعريف له من جانب العدم.

وعرف الرببيعة حفظ المال بقوله: ((والمقصود بحفظ المال: إنما ورد بإثراء بالطرق المشروعة، وصيانته من التلف والتسبّع))^(١٦)، وشمل هذا التعريف جنباً إلى جنباً وجوده والعدم.

وبمحض أن يعرف مقصد حفظ المثل بأنه: تمهيد المال بالطرق المشروعة، وسن الأحكام التي تحفظ وجوده وتنبه، وتمنع الضرر الواقع أو الممוצע عنه.
المبحث الثاني: أنواع حفظ المال:

لقد غابت الشريعة بحفظ الأموال، ورعايتها، ودفع الضرر عنها بجمعها شرعاً، وهذا تقسيمات المال، باعتبارات متعددة، ومن هذه الاعتبارات:

تقسيم المال من حيث الملك:

فيه يتضمن إلى مال خاص، وإلى مال عام.

أولاً: المال الخاص: عرفه ابن عشور - رحمة الله تعالى - بقوله: ((مال كل فرد من أفراد الأسرة))^(٢٠).

وعرفه الزرقا - رحمة الله تعالى - بقوله: ((ما يدخل في المال الغرضي؛ فذات محورة عن الكافة، أي ليست مشاعنة بين عموم الناس، ولا مباحة، لا زينة، ولا منفعة))^(٢١).

فيهذا النوع من الأموال يستثمر به صاحبه سواء كان المالك له فرداً، أم مشاعناً بين عدة أفراد.

وهذا المال الذي يحصله العبد يكون بما شربه الله سبحانه وتعالى في فطرة الإنسان من حب الشمل والكمب.

ويحصل حفظ المال الشخص بما يُشَرِّفُ:

١) أمر الله تعالى بذارك وتعالى بحفظ المال.

حيث أمر سبحانه وتعالى بكتبة الدين ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَيْ أَجْلٍ مُسَتَّ فَأَكْتُبُوهُ ﴾^(٢٢).

وأمر سبحانه يا إنسان كذلك في المدابة بقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢٣).

وأمر سبحانه بحفظ مال البتامي بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ أَيْتَيْتُمْ إِلَّا بِإِلَّيْتِي هَذِهِ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَادُهُ ﴾^(٦)

وغيرها من التوجيهات التي تحفظ مال الفرد.

٢) أمر الله عز وجل بعدم تصفييف المال وابتلاعه.

وذلك يمنع إعطاء الأموال للسفهاء؛ لأن في إعطائهم الأموال، وجرارتها في أيديهم ابتلاع لها، وتغريمه في غير وجهه، فـ تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾^(٧).

وكذلك النبي عن الإسراف والتبذير، فـ تعالى: ﴿ وَإِذَا دَعَاهُ الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَنُ لِرَبِّهِ كَافُورًا ﴾^(٨).

وهذه التوجيهات على سبيل المثال لا الحصر؛ لحفظ المال الشخصي، وعدم ابتلاعه وتصفييفه^(٩).

ولا شك أن حفظ مال الأفراد الذي قصده التوجيه يعود إلى حفظ مال الأمة، فما أنت من أفراد الأمة يعتبر حزاماً من ثروتها بمجموعها.

قال ابن عاشور - رحمة الله -: ((فحصول حفظه يكون بضبط أسباب إدراة عمومه، وبضبط أسباب حفظ أموال الأفراد، وأسباب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئاته، وإن معظم قواعد التشريع العائلي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وإله إلى حفظ مال الأمة؛ لأنه منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة...)).^(١٠)

ثاني: المال العام:

عرفه المؤزري - رحمة الله تعالى - بقوله: ((وأما المال العام فهو مال المصلح، وهو خير الفيء، وخير الغنيمة، وما يخلفه عبده ليس له ورث خالص، ويتحقق المرصد للمصالح، على ضيق المسلمين قد تحقق اليأس من معرفة ملكه ومستحقه))^(١).

وغير عنه ابن عثيمين - رحمة الله تعالى - بقوله: ((ما جعلته الشريعة ملخصاً لعموم جماعة المسلمين، هو حق للجماعة على الإجمالي . . .))^(٢).
و يعرف ميزاناً للمال العام بقوله: ((ما ليست دائنة في الملك الغربي، فهي لمصلحة العامة ومدفوعها))^(٣).

ويمكن أن ينبع عن هذه التعاريفات أن المال العام ما اجتمع فيه شرطان:
١) أن مالكه جميع المسلمين.

٢) أن مصرف هذه الأموال غير محدد ولا معين، بل يكون في مصالح المسلمين عموماً^(٤).

ولأن من مقاصد الشريعة العظام حفظ مال الأمة، وخاصة العام منها؛ ثما فيه عن حسابتها ورفعتها وعزها، وجاءت النصوص التكثيرة التي تدل على الأمر بحفظ مال الأمة، وثروتها، ومدخراتها، وسلامتها - إن شاء الله - في البحث الذي الأدنى على ذلك.

وقد أحاطت الشريعة الماء العام بسياع منيع من الأحكام، وذلك لتحقيل المنفعة من الأموال، ودرء المفاسد التي تنشأ عن إهمال المال العام الذي به قوام الأمة ومصالحها.

فَذَهَرَ حِرْمَانُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ الْعَظُولُ^(٢٥) - فَالْمَعْنَى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُلَ
وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا
يُظْلَمُونَ ﴾^(٢٦).

في هذا وبعد شديدة نحن أخذ شيئاً عن المثل العام، وحرمة رسول الله - ﷺ - الغلوط
ففي الصحيحين عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الرجل الذي غلّ
الشمنة: ((كلاً و الذي نفسي بيده، إن الشمنة التي أخذها يوم خير من المختار لم
تصيبها المقادير بشتعن عليه نزار))^(٢٧)، ومن هنا يوجّه الشديد إلا شدة حرمة المال
العام، الذي هو عائق لآلة بعمومها.
و هذه النصوص تدل على أن حرمة المثل العام تشد حرمة عن غيرها، وذلك تعدد
الذمم فيها، وكثرة الحقوق المتعلقة بها.

و من التحوط للأموال العامة؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه -
عندما قال: ((إنما أتركت نفسى من مال الله عزوجلته اليتيم، إن استغنىت منها
استغنىت، وإن افترست أكلت بالمعروف))^(٢٨).

وعما هذا الفعل من عمر - رضي الله عنه - إلا تحفظ هذه الكلمة ورعايتها
للضروري الذي في صوره حفظ لظام الآلة، ونحوية المخواطة وعزتها.

و من النصوص التي تدل بعمومها على حرمة المال العام قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا
الْأَيْمَنَ إِنَّمَا أَنْهَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضِّ مِنْكُمْ ﴾^(٢٩).

وهذا نهي عن أكل ما لا يبطئ المرء، وتعد هذه الآية أصلاً في حفظ الأموال^(٣٠).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ((المقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عددها لها، وقوتها، لابقاء أساس معتدله، والحفاظ على مكتتبها حتى تكون مرهوبة الجانب، مرمودة يعين الاعتزز، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيتزمان بها، ويدخلها تحت نير سلطانها))^(٢٣).

ويتبين مما تقدم أن حفظ المال الخاص منه والعام، أحد الضروريات التي راعتها الشريعة، وقصدتها بالحفظ، الصيانة من كل ضرر يعود عليه بالنفع والإفساد.

المبحث الثالث: أولة مقصد حفظ المال:

نقد نال مقصد حفظ المال مكانة عظيمة في تصور الكتاب والسلف، من حيث أوجه الحل والحرمة، وطرق كسبه، ورواجه بين الناس، وما ذلك إلا لأنّه على عصانِ الأفراد، والأمة مجتمعة؛ لأنَّ المال ضروري من الضروريات الخمس التي بها تقوم حياة البشرية حمدنا.

قال عبدالعزيز بخاري - رحمه الله تعالى - : ((المال نعمة عظيمة، به تتعلق بقىء الأبدان، وبه نيط مقصد الدنيا والآخرة...))^(٢٤)، وقال الشاطبي - رحمه الله تعالى - : ((... وهو عدم المال لم يبق عيش))^(٢٥).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : ((وإذا استقررتنا أولة الشريعة من القرآن واثنتة أدلة على العتبة بمثال الأمة وثرواتها... نجد من ذلك أدلة كثيرة، تبينها يقيناً بأنَّ المال في نظر الشريعة حظ لا ينكران له))^(٢٦).

أولاً: القرآن الكريم:

حتى الغران التكريه على التكب، والضرب في الأرض لتحصيل الماء، وتنمية، وحرم أكله بالبطل ف قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣٣)، وهذه الآية أصل في حفظ الأموال، **﴿وَلَئِنْ تَعْلَمْتُمْ﴾** وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَقَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣٤).

وهذه الآيات فيما فضيلة التجارة، والسفر لاحتياجاته، فيه يبتعدون من فعله في المكسب والمناشر، وقد جمع هنا بين التحزة والكب، والجهاد في سبيل الله وسوق بيعهم^(٣٥).

ونهى سبحانه عن أكل أموال الناس بالباطل وحرمه، ف قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ﴾**^(٣٦).
وحرم الشربة، وشرح هذا نهراً تخيلاً، قال تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُلُوْا أَيْدِيهِمَا﴾**^(٣٧).

ثانية: السنة النبوية:
فقد غابت السنة على صاحبها ففضل الصلاة وأنه الشسليم ببيان أهمية عقد حفظ المثل.

فقد قال عليه السلام: ((ما أكل أحد ضعماً فط خيراً عن أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده))^(٣٨).

فالحدث الشريف بحث على العمل والكب، وتحصيل المثل، وفي هذا حفظ لمفهوم المثل من جانب الوجود^(٣٩).

ونهى عليه السلام عن إصابة المال، كما روى ذلك عنه المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - حيث قال: ((كان عليه السلام ينهى عن قبل وقال، وكثرة السوال، وإصابة المال، ومنع وهاك، وعقوق الأهمات، ولذ البنات)) ^(٤٣). وهذا حفظ للمال عن جانب العدم.

ومعنى إصابة المال إنفاقه في الحرام، وفيه: ترك القيمة عليه، وفيه: التصرف في إنفاقه ^(٤٤).

وهذا النهي فيه حفظ لضروري، وهو المال، وقال عليه السلام في خطبة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شيركم هذا، في بذلك هذا)) ^(٤٥).

وفيه تحريم مال المسلم، وأن أخذ شيء منه بغير حق حرام، كحرمة دمه ^(٤٦). قال ابن عاشور - رحمة الله تعالى - في مقاصده: ((وهو توبية بشأن حفظ المال، وحفظه، وعزم إثم المعتمدي عليه)) ^(٤٧).

ذلك انتز في هذه الأدلة، وغيرها من الأدلة المدونة في كتاب الله العزيز، وفي المسنة المطهورة، يرى بوضوح عنوان الشريعة بمقصد المال، والأمر بحفظه وتنبيه، والنهي عن إصافته، وإنفاقه في غير ما أحله الله.

المبحث الرابع: طرق حفظ مقصود المال:

لقد جاءت الشريعة بحفظ الضروريات الشخصية، الدين، والنفس، والعقل، والشأن، والمال، وقد قرر العلماء أن حفظ المال يكون بما شرعه الله - بارك الله تعالى - من الأحكام التي تحفظ هذا الضروري، وتنبيه، وتحصن بورانه في أيدي الأمة، وهو ما يكون من جانب الوجوه، وكذلك ما شرعه الله - عز وجل - من الأحكام التي تدفع ضرر عنه، وتنبع أكله بالحرام، وإصافته في الباطل، وهو حفظه من جانب العدة.

وسيب وضع هذه التبريرات لمقصد المال، حتى لا يخفل نظام الحياة، وحتى لا ينؤول حال الأمة إلى الفساد واللاشيء؛ فالمال عمدًا قويًا لا يستغني عنه في قيام الدولة والأمم، فهذا الضروري يتأثر على استقامة الحياة الدينية والدنيوية، وفي حفظه حفظ الأمة من انحلال وانضلال^(٢٣).

وكما أكَّد الشاطبي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أن الضروريات، والمال أحدها، لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ((حيث إذا فترت لم ينجز مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهذيج، وفوتحياة، وفي الآخر فوات النجاة والنجاة، والرجوع بالخساران المبين))^(٤٠).

وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - على مقصد حفظ المال؛ فقد انكر على الدين يتركون الكتب والعمل الذي يضره عنه المال، بداعي العبادة والانقطاع عن الدين، إذ المال من الضروريات التي لا تتم مصلحة دينهم إلا به، فاز - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ((فمني ذات العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أفعى له عنها؛ كانت محرمة، مثل: أن يصوم صوماً يصعبه عن الكتب الواجب))^(٤١)، وقال الشاطبي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ((وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك، وتنبيه أن لا يضر، ومكمله دفع التعارض، وتلافي الأصل بالزجر، والحد والقصاص))^(٤٢).

هذا وقد درج مؤلفوا المقاصد على تقسيم حفظ المال إلى قسمين:

القسم الأول: حفظ المال من جانب الوجود.

قال الشاطبي - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ((والحفظ لها - والمال منها - يكون بأمر من أحدهما ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة بمعنى اعانتها من جانب الوجود

((١٢))، ويكون حفظ المال بایجاده، وتحصيله، وتنميته بطرق مشروعة، وشرع
التمكّن ((١٣)).

ومن طرق حفظ المال عن حثّه التّوجُود ما يُتّسّى:

١- ندب الشرع إلى التّكّب وطلب الرّزق ((١٤))، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لِكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْوَرُ﴾ ((١٥)).

قال أبو حيّان - رحمة الله تعالى - : ((أمر بالتصرف فيها والاكتساب...)) ((١٦))،
ذلك التّكّب وطلب الرّزق، والمعنى في الأرض والعمل، مما تقوم به حياة الناس ومعيشتهم،
وفي ذلك حفظ لمقدار المتر من جانب الوحوش.

٢- إباحة البيع؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ((١٧))، فاحل الله - سبحانه -
واباحة البيع، وجميع المعاملات لمحنة الخلق، قال أعرز بن عبد السلام - رحمة
الله تعالى - : ((فإن الله - عز وجل - حل الأموال والمعاقع وسائل إلى مصلحة
دنيوية، وأخروية... ولذلك نهى على عباده بما أباحه من البيع والشراء، وبما
حوّله من الإجراءات... فإن البيع لو لم ينزع عن الشّماع لفائدة مصالح الخلق)) ((١٨)).
ولا شك أن في إباحة البيع، يقاء للمال، وإنما بذاته بين الناس، وهذا من شئنه
حفظ مقدار المال الذي حانت الشرعية بالمحاقظة عليه، وجعله من الضروريات
الخمس التي بها ينظم عدّل البشرية، وتنهيّم حياتهم وتغنى وتدوم .

٣- مشروعية التّملك:

ذلك فطّرة غيرها إنما - عز وجل - في انتقام، يحصل بها حفظ المال،
والذّراع عنه، وبها يحصل معامل الأفراد وبقيّهم ((١٩))، قال الشاطبي - رحمة الله
تعالى - : ((حفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأعمال)) ((٢٠)).

القسم الثاني: حفظ المال عن جنوب التعدم.
لقد أوجدت الشريعة أحكاماً تدرا الفساد الواقع، أو المترافق على المال، وذلك صوتاً وحفظاً لهذا الضروري؛ حتى لا يختل أصله، أو عدله.
ومن هذه الشريعات:

١) تحريم الاعتداء على الأموال^(١):

وأصل التحريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْ
بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).
وقال ﷺ : ((قلن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم
حرام.. الحديث))^(٣).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ((وهو توجيه بشأن حفظ المال، وحفظه،
وغضض إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مثل الأفراد؛ فحفظ مال الأمة
أجل وأعظم))^(٤).

٢) تحريم إصابة المال، والإسراف فيه^(٥):

وأذصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَإِنَّ السَّيِّلَ
وَلَا تُبَدِّرْ بَذِيرًا ﴾^(٦) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيْطَنِ
وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٧).

قال ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - ((التبذير: إنفاق المال في فساد، أو سرف
عجاج))^(٨).

وقيل شيء الإسلام - رحمه الله تعالى - ((والسفه الذي يستحوذ الحجر عليه،
ي فعل هذا، أو هذا، إما يبذل في المجاحدات فدرا زائدًا على المصلحة، أو يبذل في

المعاصي، وكلاهـا بـذير ..)، وتحريم التبذير؛ هو تحقيق نـمـضـد حـفـظ المـالـ من جانب الـعـدـمـ.

٣) تشـرـيع الحـدـودـ الـزـاحـرـةـ عـنـ التـعـرـضـ نـفـسـ (١٠٦):
ذـالـعـفـوبـاتـ جـوـابـ، وـزـوـاجـ، فـهـىـ تـحـمـىـ وـتـحـبـطـ مـقـصـدـ الـمـالـ يـمـيـاهـ مـنـيـعـ، وـتـحـفـظـ
وـتـصـونـهـ مـنـ الضـيـاعـ، وـمـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ حـدـ السـرـقةـ (١٠٧)، وـذـلـكـ بـغـصـعـ بـدـ السـرـفـ،
فـإـنـ نـعـانـىـ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠٨).

قال السعدي - رحمه الله تعالى - ((، الحكمة في قطع اليد في السرقة: أن في ذلك حـفـظـ لـلـأـمـوـالـ)) (١٠٩).

وكذلك حد المحرابين (١١٠)، والأصل في حد الحرابة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّأُوا
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خَلِيفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ
لَهُمْ خَرْجٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١١١).

فـإـنـ شـيـخـ اـلـإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ - إـنـ قـاتـالـ الصـارـابـينـ، وـقـطـاعـ الـخـرـبـقـ أوـكـ
مـنـ قـتـالـ الـضـوـافـ الـمـمـتـعـةـ عـنـ شـرـاعـ الـإـسـلـامـ، فـإـنـ هـؤـلـاءـ قدـ تـحـرـيـوـاـ نـفـسـ الـفـوـرـونـ
وـالـأـمـوـالـ، وـهـذـاـ الـحـرـثـ وـالـشـيلـ.. (١١٢).

وـهـذـاـ الـحـدـ يـحـقـقـ مـقـصـدـ حـفـظـ الـمـالـ، وـذـلـكـ بـتـأـمـيـنـ السـبـيلـ، وـصـونـ أـمـوـالـ الـذـارـ عنـ
الـإـنـلـافـ وـالـإـفسـادـ.

٤) تـضـمـنـ الـمـنـفـاتـ (١١٣):

وذلك يوجوب الضمان على الشخص، والمسارق، والمنتف، محمدٌ كان الإنذار، أو خطأه، وفي هذه الأحكام حفظ لمفهوم المال وحماية نه.

أنفعه معهودنا الرحمن.
الشخص والإكراء والشيان
لكن مع الإنذار يثبت البطل وينتفي الشيم عنه والزلل^(٢٣).

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٢٤)، وقد ذكر العلماء أن من معانى هذه الآية أن لصاحب الحق أن يأخذ حقه من احتى عليه بشرط الممتنعة، وعدم تجاوز ذلك^(٢٥).

وقد شرّع التغويض عن المثل ضماناً للأموال، وحفظ لها من النسبتين والإنسنة،
﴿تَعْرِيم الاعداء على الأموال، ومشروعيه الدافع عنها﴾^(٢٦):

ما يدل على تعطيه أمر المال في الشريعة الإسلامية، وأنه شرّع نهى احتى على ما له أن يدفع عنه، وبذاته دونه، ولو ذهبت مهجته، وفي هذا تحقيق لحماية الأموال، وردّ الضرار الواقع، أو المنوّع عنها.

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (رأيت ابن جاء رحّل بربد أخذ مالى؟ قال: فلا ينفعه، قال: أرأيت ابن قلنبي؟ قيل: ففاته، قال: أرأيت ابن قلنبي؟ قيل: فات شهيد، قال: أرأيت ابن قلنبي؟ قيل: هو في النار^(٢٧)).

ذلك النبوي - رحمة الله تعالى -: ((فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حسوة كون المال قليلاً أو كثيراً العموم الحديث))^(٢٨).

ويمكن أن يقال في حفظ ضروري المال من حتب الوجود: أنه يحصل بالراحة البيع والعقد عليه ليتملك غير السمعة، ومكمل ذلك البيع، يحصل بالشروط خير الرؤية نهى الشفري يتصدّق، فإن البيع الذي يحصل به حفظ ضروري المال ينعد

بدون هذا الشرط، ولكنه يكون تكميلاً لحفظ الأموال على أصحابها، فشرع الخبراء: لكي يدخل المعنوي على عقد التباع على بيته، وبالصفة التي يربدها في السلعة^(١٢٣). ويمكن أن يقال: إن حفظ ضروري المال من حلب العدم، بحرمة الغصب، والسرقة، وهذا يحقق حفظ ضروري المال، ومكملاً لحرمة الزرارة والتمار؛ لأنه عن أهل أموال الناس بالباطل، ولا ينطر إلى رصانة دفع الزرارة، أو المعمور؛ لأن رصانة فيه^(١٢٤).

قال العز بن عبد السلام - رحمة الله تعالى -: ((وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ أَنْهَا أَمْوَالَ الْإِنْسَانَ بِالْمَوْلَى، وَمُعْظَمُ حُكْمِ الْجَنَاحِ مُتَعَلِّمٌ بِالْمَوْلَى، وَالْأَبْصَارُ وَالْأَعْرَاصُ وَالْأَمْوَالُ كَمَا ذُكِرَتْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْهَا نَسْيَةً مِنْهَا إِلَّا بِحَقِيقَةِ وَلَا صِرْفَ إِلَّا بِمَسْنَحَتِه))^(١٢٥).

المبحث الخامس: المقاصد العامة^(١٢٦) والخاصة لمقصد حفظ المال؛ بعد ذكر ما يحفظ به ضروري المال في الشريعة الإسلامية من جانب الوجود، والجلب والتخصيص، وعن حلب العدم، ودرء المفيدة عنه؛ يمكن أن ينتهي من ذلك مقاصد عامة لحفظ المال، ومقاصد خاصة كذلك، وانتهت في مطلبين:

المطلب الأول: المقاصد العامة لمقصد حفظ المال:

يتضح من خلال ما ذكرناه أن الله تعالى في الأموال، من الأمر أو الإحسان أو الإيجانة، أو النهي أو الحصر أو الكراهة، وذلك يتحقق مقاصد عامة للمكلفين منها؛ أولاً: عقد العدل في الأموال^(١٢٧):

والعدل هو الذي قام به عليه السيمونات والأرض، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(١٢٨).

و عرف ابن عثيمين - رحمة الله تعالى - العدل بقوله: ((هو مبدأ و مبدأ بين الناس، أو بين أفراد أمة في تعين الأشياء لمستحبها، وفي تحكيم كل ذي حق عن حقه بدون تأخير))^(١٣)، وأن يكون حصول المثل يوجه غير ظالم^(١٤).

فالمعاملات تكون بين طرفين أو أكثر، وقد يعني بعضها على بعض، وبحصل الضرر والظلم في المعاملة بين الناس، ولذلك أمرت الشريعة بالعدل، ونهى عن الت詖.

قال شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - : ((فلز عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات بعود إلى تحقيق العدل، وتنبيه عن الظلم به و حنه))^(١٥).
ويظهر إقامة العدل جلياً في المعاملات المالية بإيجاب الأحكام التي تضمن العدل، و عدم الظلم في العقود المالية، واعتبرت ملابسات الظلم لعقد أو معاملة مولاً بطلانية، و موجب لعدم ترتيب المذكرة على المقصودة عنه^(١٦)، فيغير كل صرف في المعاملات المالية بما عليه، من غير نصيحة، ولا ظلم، ولا خديعة،
ومن أمثلة الأحكام التي توجب العدل، وذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١- إقامة العدل في الميزان والمكين، فأن يعالي: ﴿ وَرَصَعَ الْمِيزَانَ ⑦ أَلَا تَطْعُوا فِي الْمِيزَانِ ⑧ وَأَقِيمُوا الْوَرْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ⑨ ﴾^(١٧).

٢- منع وتحريم الزرب لما فيه من ظلم الآخرين للغيراء،
ذل عني: ﴿ وَلَحَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَوْ ⑩ ﴾^(١٨). قال شيخ الإسلام - رحمة الله تعالى - : ((حرم الله الزرب لما فيه من ضرر المحتوين، وأكل أموال الناس بالباطل))^(١٩)، بما غير ذلك.
٣- منع وتحريم السرقة، وإيقاع الحد على المسارق.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٢٣)، لمن في السرقة من الاعتداء على أموال الناس، وأخذ أموالهم بغير وجه حق، وهذا عن الظلم الذي حرمه الله عز وجل.

ثانية: مقصود التيسير ورفع الحرج في مقصود حفظ المال^(٢٤):
لأنك إن من عقاصد الشريعة انظام التيسير، ورفع الحرج، وذلك في جميع أبواب العادات، والمعاملات، والمتتبع للمعاملات المالية، وبناء عقوباتها ، يجد أن التيسير فيها سمة بارزة، وخصيصة ظاهرة، وأصل التيسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢٥)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢٦).

ولو قابلنا في إيجاده انتكاله وابتاعه والشراء غري التيسير على الناس ، وتحكيمه عن قضاء حوالجهم دون سوال أو تسويق . نذا فقد رخص الشرع في معاملات كثيرة على ما فيها من غرر أو جهة تيسيره من أجل تحقيق مصلحة مقصد المال كما بينت الباحث .

ومن مظاهر التيسير في المعاملات المالية:

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة وائلح^(٢٧)، وهذه القاعدة تدل على التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية.

قال الشافعي - رحمة الله تعالى - : ((فأصل البيوع كلها مباح إذا كان برضا المتباعين الجائز الأعر فيما تباعه، إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٢٨).

٢- الرخصة في أنواع من المعاملات مع وجود بسيط من الحيارة والغرر :

إباحة عقد المزارعة^(٤١)، ووجه التيسير في هذه المعاملة أن الشريعة أباح العقد مع وجود الجهالة والغزر^(٤٢) التيسير التي انتهت عليه هذه المعاملة، وفي ذلك رفع للرجح والمشقة التي قد تقع على المكفي؛ لأن في تحريم الغرر التيسير ضررًا ومشقة، وفيه تعطيل لمعتبر الدين وأحياناً جانبه^(٤٣).

ومن التيسير الذي راعت الشريعة في المعاملات المالية الرخصة في بيع الغرر^(٤٤)، وفي هذه الرخصة يبرز التخفيف، ورفع العرج عن المسلمين^(٤٥)؛ لأنها مستثنأة من المزاجة^(٤٦) المحرمة، فقد جاء في حديث زيد بن ثابت - رضي الله تعالى عنه - ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها...))^(٤٧)، فزاد النبي صلى الله عليه وسلم التوسعة على أمته، ثالثًا: مقصد الالتفاف والاجماع، وعدم الغرفة والاختلاف في مقصد حفظ المصطلح^(٤٨).

جاء الإسلام بالثلث على الاجتماع، وعدم الاشتراك والاختلاف، ومنع وتحريمه كل ما يؤدي إلى التنازع والشقاق، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَفُوا﴾^(٤٩)، وقد تعلق: ﴿وَلَا تَنْرَعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾^(٥٠).

وهذا معيديات مالية منع منها الشروع؛ لأنها تؤدي إلى التنازع والتفاوض، والتباين بين المسلمين، وعن تلك المعاملات: التهرب عن بيع الغرر، والممنوع منها الفاحش، أما التيسير فرخيص فيه الشروع فذا: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاء، وعن بيع الغرر))^(٥١).

وبيع الحصاء^(٥٢) قد حرمه الشارع قطعاً للخصوصية، ودفعاً للغرفة بين أفراد المجتمع المسلم.

ومن البيوع المحرمة، والتي تثير الشجار، وتوغر الصدور، وتحدث البغضاء بين المسلمين؛ بيع الرجل على بيع أخيه^(١) قال ﷺ: ((لا يبيع بعضاً على بيع أخيه))^(٢) والحكمة من تحريم هذا النوع من العقد هو أن فيه لذرة للعداوة والبغضاء بين المسلمين؛ ففي تحريمه قطع للخصوصية، ودفع للخلاف، والفرق، وفي هذا تحقيق لقصد الاجتماع وعدم الاختراق^(٣).

المطلب الثاني: المقاصد الخمسة^(٤) بمقدمة حفظ المال:

تقسم في المطلب الأول بين بعض المقاصد العامة لمقدمة حفظ المال، وفي هذا المطلب مأمور في إبراز وإظهار المقاصد الخاصة بالمال، وعمم اعتنى بها الصاهر بن عاصور - رحمة الله تعالى - فقام بإبرازها، وبينها^(٥)، فمنها:
أولاً: مقدمة حفظ الأموال:

من أعظم المقاصد الشرعية لمقدمة حفظ المال، وقد بين الباحث ذلك في البحث الرابع عند ذكر طرق حفظ مقدمة المال.

ثانية: مقدمة رواج الأموال:

وبمقدمة رواج الأموال: دوران المال، ونحركه بين أيدي النّاس، يوجه حق على صورة استهلاك واستثمار^(٦).

وبعثير هذا المقدمة الشرعي عن الأهمية بمكان؛ حيث إن الشريعة تحرص على دوران المال، ونعم كنزه حتى تحصل التنمية والازدهار الاقتصادي. وقد دلت الشريعة على القرآن في رواج الأموال، قال تعالى: ﴿ وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْجُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٧) فـ أشي سباهـ لـ من يتجـ بـ مـالـهـ، وـ يـتـقـلـ بـ مـالـهـ

أثيدان لأجل التحذير، قال الرازى - رحمة الله تعالى - ((من لطائف هذه الآية أنه تعالى سوّى بين المجاهدين، والمسافرين لكتاب العمل))^(١٠).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُ وَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا﴾^(١١).

ذلك الآية الكريمة على ترك الإنماء رفعا للحرج، ويسيرا على النamer، قال الفرضي - رحمة الله - ((لما علم الله تعالى مشقة الكتابة عليهم نصر على ترك ذلك، ورفع الجناح فيه في كل مبادعة ينقد، وذلك في الأغلب إنما هو في قليل كتمضموم ونحوه...))^(١٢)، وما سبق عذر على حد الشرعية على رواج الأموال، ومن الأمثلة أيضاً أن الأصل في العقود المالية التزوم^(١٣)، وهي ليست على النصير إلا إذا اشترط أحد المتعاقدين ذلك، وما ذلك إلا لتحصيل مقصود رواج الأموال^(١٤)، الذي هو خادم لمقصد حفظ المال.

ومن الأمثلة أيضاً تحريم الاحتكار^(١٥)؛ لأنه يؤدي إلى منع دوران الأموال، وشرعية من مقتضها لتفاق النmer بل عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتبه ويحصل به الشدار بين فئات المجتمع ولا يكون حكراً على الأغنياء دون الغراء^(١٦) قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١٧).

ثالثاً: مقصد البيان والوضوح في الأموال^(١٨):

يعد المال وذاته من الضروريات، والتي يجب أن يظير فيها الوضوح، وتحف بها الشفاعة، فكان عن مفاسد الشرعية في الأموال الوضوح، وبقصد به: أن تتصف المعاملات الجارية بين المتعاقدين بالنصيب والتعدد والبيان، وإبعاد هذه العقوء والمعاملات عن مواطن النزاع والخصومات، وذلك قطعاً لتنازعات وفضلم^(١٩).

وقد حانت أحذام شرعية تخدم مقصد الوضوح في الأموال، منها:

(١) الإشهاد عند إبرام العقود، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ ﴾^(٣٠).

(٢) مشروعيه الزهن؛ لأن فيه حفظاً للحقوق عند تغزير الوفاء، ولا شك أن هذا يحقق مقصد الوضوح في الأموال، والذي يخدم مقصد حفظ المال،
رابعاً: مقصد إثبات الأموال^(٣١):

من مفاسد الشريعة لاغتناء الشخص، حتى لا ينقر إلى الخلق، فشرعت، وذلك على
إبقاء الأموال في أيدي النابر، وعدم نزعها منهم بغير وجه حق،
والمقصود بثبات الأموال: أن تغدر ملكية الأموال لأصحابها بوجه لا خصر فيه، ولا
عنزة^(٣٢).

وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في معرض حديثه عن قبور ، أو رد أموال
الناس: ((... فيه أربعة مفاسد صالحة: غنى نفسه وعززها حتى لا ينقر إلى الخلق
ولا يخل ليد، وسلامة مالهم ودينه عليهم حتى لا تقصرون عليهم أبوابهم، فلا يذهبها
عبيد، ولا يوقيعها بأحداً منهم فيما يكره لهم من الاستثناء عليه، ففي ذلك منفعة لهم
لا يذل ولا يضر أثبيه، ومنفعة لهم أن يبقى لهم مالهم ودينه، وقد يكون في ذلك منفعة
بتلبيف قلوبهم بإبقاء أبوابهم لهم، حتى يطمئنوا منه، وينتفعون بالعطاء لهم، فكذلك في إبقاء
أموالهم لهم، وقد يكون في ذلك أيضاً حفظ دينهم، فإنهم إذاً قبلوا منه المال قد يطمعون
هم أيضاً في نوع من المدعى، وينزكون أنواعاً من الطاعنات، فلا يقبلون الأمر
بالمعروف والنجيئ عن المنكر ، وفي ذلك منافع ومفاسد أخرى صالحة)^(٣٣).

ويتحقق مقصد ثبات الأموال بما يليه^(٣٤):

(١) أن يختص الملك بما شملكه بوجه صحيح، ويتحقق هذا الحكم صحة العقود، وتوافر
بالشروط، وشيخنا ما يطرق إليه الفحيل عنها، لمنقاده لمقاصد الشريعة.

٢) أن يكون لصاحب المال حق وحرية التصرف فيما تملكه، أو تكتبه بغيرها لا يضر بغيرها، ولا مخالفة فيه شرعا.

٣) أن لا يتززع عن صاحب المال ما له بدون رضاه.

الثانية والوصيات:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

ففي ختام البحث أوجز أهم النتائج، والتوصيات، وهي:-

١- أهمية مقصود المال؛ لما فيه من حفظ لمعايير الناس وحماية لجانب الأمة.

٢- أن حفظ مقصد المال، يشمل المال العام والخاص.

٣- أن حفظ مقصود المال يحصل من جانب الوحدود والعدم.

٤- مقصود المال يشتمل على مقاصد عامة وخاصة.

الوصيات:

١- الاهتمام بالتطبيقات المقاصدية على الكتاب والمسنة في الدرس الأصواني.

الى اعلى

١ - سورة المسات، آية ٣.

٢ - ثلاياخت علي بن موسى حسین، رسائلة دكتوراه بجامعة الحاج لخضر بائز، توفیت عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٥.

٣ - انظر: ناج اللغة وصحاح العربية، ٢/٥٢٦، ومذییس اللغة، ٥/٩٢، ولسان العرب، ٣/٣٢٦ ((فت))

- ٤ - انظر: حميرة الفقه، ٢٠٦/٢، ونبيب اللغة، ٢٧٥/٨ ، ٢٨٤ .
- ٥ - انظر: مفاصد الشريعة وأصلها وتطورها ثبتت بكر، ص ١٢؛ ومكملات الشريعة وأصلها وتطبيقاتها على بعض المسائل المعاصرة لغزير العيني، ص ١٢ .
- ٦ - انظر: مفاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، ٢٣١/٢ .
- ٧ - عقبيس اللغة/٣٤٢، ٢٦٢، وانظر: الصحاح، ٣/١٢٣٦، ولسان العرب، ١٧٥/٨، مادة شرع .
- ٨ - الحاشية: ١٨ .
- ٩ - انظر: التهالك في عرب الحديث والآثار/٢، ٦٠، وملخص العدمة للشريعة الإسلامية ليوسف شلبي، ص ٢٠ .
- ١٠ - انظر: مكملات مفاصد الشريعة، ص ١٢ .
- ١١ - مفاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور، ٢٣١/٢ .
- ١٢ - ملخص العدمة للشريعة الإسلامية ليوسف شلبي، ص ٧٩ .
- ١٣ - انظر: المواقف الافتراضية/٢، ١٠، وملخص من أحكام الشرع وأثرها في العقوبة لعثمان المرشد، ٢٣٢/١ .
- ١٤ - انظر: المواقف، ٢/٩، وملخص الشريعة لابن عاشور، ٢٣١/٢ .
- ١٥ - انظر: الزهن نعمة النبات والاسفار، والزهرن شرعاً: الماء الذي يدخل وينتهي به فهو زهرن في عرضه من غير استفادة منه هو غيبة. انظر: المحظى على المحظى يتحقق ص ٢٦٦، ونماذج تعبو من، تحريري ٢٣٢/٣ .
- ١٦ - انظر: شرح مختصر الروضه، ٣/٢٠٦، وملخص الشريعة لابن عاشور، ٢٣١/٢، وملخص من أحكام الشرع وأثراها في تعقوه لعثمان المرشد .
- ١٧ - انظر: الزهرن في أصول الفقه، ٣٠٢/٢، وتنصيف السادس بصحيح البخاري ٣/٢٩٣ .
- ١٨ - المكتبه/٢٣٣، وانظر: المواقف، ٢/١١، والتجبر شرح التجبر في أصول فقه شرط الوئي، ٢٣٨٩/١ .
- ١٩ - انظر: التجبر شرح التجبر، ٧/٣٣٩، وملخص الشريعة لابن عاشور، ٣٤٤/٣ .
- ٢٠ - وملخص من أحكام الشرع وأثراها في العقوبة لعثمان المرشد، ٢٣٨/١ .
- ٢١ - انظر: المفاصد من أحكام الشرع وأثراها في العقوبة لعثمان المرشد .
- ٢٢ - انظر: مكملات مفاصد الشريعة، ص ٤٢-٤٣، وملخص من أحكام الشرع وأثراها في العقوبة لعثمان المرشد .

- ٢٣ - انظر: الموافقات، ٢/٣٥٤.
- ٢٤ - انظر: الموافقات، ٢/٣٦٧، و مكملات مفاصد التربمة، ص ٢١.
- ٢٥ - انظر: مفاصد التربمة لابن عثيمين، ٢٥٣/٣، و مكملات مفاصد التربمة، ص ٢١.
- ٢٦ - انظر: مفاصد التربمة لابن عثيمين، ٢٥٤/٣، و مكملات مفاصد التربمة، ص ٢١.
- ٢٧ - انظر: فوائد الاحكام، ٢/٧٧؛ و مفاصد التربمة الاسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٦-٣١٧، و مكملات مفاصد التربمة، ص ٢١.
- ٢٨ - انظر: فوائد الاحكام للعز بن عبد السلام، ٢/٧٧، مفاصد التربمة الاسلامية لمحمد بكر، ص ٣١٦، و مكملات مفاصد التربمة، ص ٢١.
- ٢٩ - انظر: ثنيب اللغة ٣١٤/١١، و نسان العرب ٤/٤٨٣، و ناج العروس ٢/٣٨١.
- ٣٠ - الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية ٢/٧٣٠.
- ٣١ - سورة المفرة (١٧٢)
- ٣٢ - التجمع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٢، ٢٢٣/٢.
- ٣٣ - انظر: دل في شابة المجندة وثنيب المقتضى ٢/١٦٦ ((ولما الفساد الثاني وهي التهدى التي شعور الضرورة التي استعملتها كلارجيع والرجل الذي يكتب في السافر وخالف في بعدها في المذهب . . .)). و انظر: رفع المرجح لصالح بن حميد، ص ٥٧.
- ٣٤ - احکام القرآن، ١/١٢٩.
- ٣٥ - المستحبى، ص ١٧٥.
- ٣٦ - الموافقات، ٢/٨.
- ٣٧ - شرح مختصر الروضى، ٢/٣٠٩.
- ٣٨ - المستحبى، ص ١٧٦.
- ٣٩ - الاحکام في أصول الاحکام ٤/٢٧٦.
- ٤٠ - ظليس الأصول ٤/١٩٣٢.
- ٤١ - المصدر السنوي ٩/٣٧٨٤.
- ٤٢ - شیعر تحریر، ٤/٨٦.
- ٤٣ - انظر: ثنيب اللغة ٤/٢٦٢، و تصحیح ناج اللغة ٣/١١٣٢، و مقابیس اللغة ٢/٨٢.
- ٤٤ - انظر: مقابیس اللغة ٢/٢٨٢، الصحاح ناج اللغة ٢/١٨٢، و ناج العروس ٤/٤٢٧، ٤٢٨/٣.
- ٤٥ - حشیبة ابن عابدين ٤/٥٠٢.
- ٤٦ - الموافقات في أصول التربمة ٢/١٦٧.

- ٤١ - ٩٦/٦٦٢.
- ٤٨ - المقفع، ابن حذيفة ص ١٢٦.
- ٤٩ - مقاصد الشريعة الخاصة بالصرفات المالية، ترجمة ص ٣٤.
- ٥٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عثيمين ص ٨٩.
- ٥١ - علم مقاصد الشريعة، ترجمة ص ٨٤.
- ٥٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص ١٧٩.
- ٥٣ - المنظر إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٥.
- ٥٤ - سورة البقرة: آية ٢٢.
- ٥٥ - سورة البقرة: آية ٢٢.
- ٥٦ - سورة الأنعام: آية ١٥٢.
- ٥٧ - سورة النساء: آية ٥.
- ٥٨ - سورة الإسراء: آية ٢٧، ٢٦.
- ٥٩ - انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام؛ ابن عثيمين ص ١٨٧ ، وهذه المعتقدات المذهبية الحديثة، ثبت الوهابي أبو سليمان ص ٢٢.
- ٦٠ - مقاصد الشريعة، ابن عثيمين ص ١٥٠.
- ٦١ - شیات الأمم في اليات العلم، ص ٢٥٣.
- ٦٢ - أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص ١٧٩.
- ٦٣ - المنظر إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٣.
- ٦٤ - انظر: عباد الأمم، ص ٢٤٣.
- ٦٥ - الغلوى لغة: مأخوذ من مادة (ع - ل - ل) التي تدل على تحذف النس، وبناته، وأصل الغل: شرخ النس، ونوسخه، والغلوى: شرخ العجلة، والغلوى شرخ العجلة، وغلوى شرعاً: الأخد من الغيبة قبل فسكتها، وسبت غلوى؛ لأن الأبدى مسوقة منها انظر: مذكوري المعرفة ٤/٣٧٥، والغلوى هي غريب القرآن، ص ١١٠، والجامع لأحكام القرآن، لغوي طهري ٥/٣٨٨.
- ٦٦ - سورة ال عمران: آية ١٦٦.
- ٦٧ - آخر جه السخاري في صحيحه من حدث أبي هريرة - رضي الله عنه - كذاف الأيمان والشذوذ، باب من ذكر لي بصود أباها، قوله: شعر أو الفصر، حدث رقم: ٦٣٦٩.

- وأخرجه سلم بن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأماراة، باب خنزير نحره الغنول،
 الحديث: ٤٦٣٩.
- ٦٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٥٠، رقم الآخر: ٣٢٩١٤.
- ٦٩ - سورة النساء: آية ٢٦.
- ٧٠ - انظر: الدامغ لأحكام القرآن ٣/٢٢٣، ومقدمة شريعة الحاصنة بالنصرة فن المالية، ص
٧١.
- ٧٢ - التحرير والتورير /١٢، ٨١، ٧٩.
- ٧٣ - كشف الأسرار، بعد العبر بخاري ٢/٢٤.
- ٧٤ - المواقف ٢/٢.
- ٧٥ - مقدمة الشريعة، لأن عثيمون ص ١٨٧.
- ٧٦ - سورة الجمعة، آية ١٠.
- ٧٧ - سورة العزيز، آية ٢٠.
- ٧٨ - انظر: تحرير الوحيز ٢، ٣٦٢، وفسر ابن كثير ٨/٢٢٨، والتحرير والتورير ٢/٦، ٣٨٢.
- ٧٩ - سورة النساء: آية ٢٦.
- ٨٠ - أخرجه البخاري في صحبه من حديث المقادير بن معدى كرب - رضي الله عنه - كتاب
البيوع، باب كسب الفرجل من عمل بدء، الحديث رقم: ٢٠٧٢.
- ٨١ - انظر: فتح الباري، لأن حجر ٤/٣٦.
- ٨٢ - أخرجه التخاري في صحبه من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - كتاب في
الاستفراض وأداء الديون والمحرر والظليس ، باب ما ينهى عن إصاغة المثل، الحديث رقم:
٢٤٨.
- ٨٣ - انظر: شرح صحيح البخاري، لأن بطال ٦/٥٢٨، وفتح الباري، لأن حجر ١/١٤٨.
- ٨٤ - وفقه المعلمات الحديثة، بعد الوداع أبو سليمان ص ٢٢.
- ٨٥ - أخرجه البخاري في صحبه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - كتاب الحج، باب
الخطبة أيام منى، حدث رقم: ١٦٦٤.
- ٨٦ - انظر: شرح صحيح البخاري، لأن بطال ٤/٤١١.
- ٨٧ - مقدمة الشريعة، لأن عثيمون ص ٢٠٣.

- ٨٧ - انظر: مقاصد التربعة، لابن عثيمين ص ٨٧، ومقدمة حفظ العمل في المعرفات الثانية، لغتي حسن ص ١٤٦.
- ٨٨ - المواقف ٢/٢.
- ٨٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢٠/٢٢٣، ٢٢٠، ٢٢٣، وانظر: مقاصد التربعة عند ابن تيمية، يوسف بدوي ص ٦٦٢، ومقاصد التربعة في المعرفات المالية عند ابن تيمية، لماحة العصر ص ٢٢٦.
- ٩٠ - المواقف ١/٢٢٣.
- ٩١ - المواقف ١/٢٢٣.
- ٩٢ - انظر: المواقف ٢/٢، ومقدمة التربعة ولغتها في التجمع والترحيل بين النصوص لساخت يوسف بدوي ص ٣٦.
- ٩٣ - انظر: مجموع الفتاوى، التسبیح الاسلام ١٢/٢٢٣، ٢٢٠، ٢٢٣، ومقدمة التربعة، لابن عثيمين ص ٦٦٣، ومقاصد التربعة عند ابن تيمية، يوسف بدوي ص ٦٦٢.
- ٩٤ - سورة الملك آية ١٢.
- ٩٥ - المحرر البخططي، لأبي حيان، ٢٢٦، ٢٢٥/١٠.
- ٩٦ - سورة البقرة آية ٢٧٢.
- ٩٧ - فوائد الأحكام في مصلحة الأئمـاء ص ٣٣٧.
- ٩٨ - انظر: المواقف ١/٢٣، ومقدمة التربعة، لابن عثيمين ص ٦٦٣.
- ٩٩ - المواقف ١/٢٣.
- ١٠٠ - انظر: مقاصد التربعة تاسلاً وتفصيلاً، لمحمد بكر ص ٣٥٥.
- ١٠١ - سورة البقرة آية ٦٨٨.
- ١٠٢ - أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - كذاك الفتن، بذب قوله تعالى ﴿لَا ترجموا بعدى كلرا بصربي معاشر رذب بعض، حديث رقم ٢٧٠٢﴾.
- ١٠٣ - مقدمة التربعة، لابن عثيمين ص ٦٦٣.
- ١٠٤ - انظر: مقاصد التربعة الخاصة بالتصورات الثانية، لزكيه ص ١٤١.
- ١٠٥ - سورة الإسراء آية ٢٦ - ٢٧.
- ١٠٦ - المحرر البخططي ٤٣٠/٣.
- ١٠٧ - العفو، تسبیح الاسلام ص ٦٦٩.

- ١٠٨ - النظر: مفاصد الشريعة عند الفزالي، لـ اسماعيل سعادت ص ١٣٢، ومفاصد الشريعة
لـ محمد بكر ص ٣٥٦.
- ١٠٩ - البرقة لغة أحد ثني، خفيف، وشرعاً: أحد ما هو ممولة لغير خفيه
انظر: الصدح ٤/١٩٦، وجمع لغة الفهاء ص ٢١٧.
- ١١٠ - حورة الماء: آية ٣٨.
- ١١١ - شبيه تكريب الرحمن، للسعدي ص ٢٢٠.
- ١١٢ - المحاربون لغة: جمع محارب، اسم فاعل من حرث بحار محاربة، مأخوذة من
الحرب، وهو تقدير الله
وشرع: هم المكلفون بالذبحون بعرض الناس بسلاج، فبغضوب علا محفزاً منهراً
انظر: لسان العرب ١/٣٠٣، ٣٠٤، ومعنى الإزدات في التضع بين التفع (التقطيع وزيادة)،
لابن الصخرا ٢/١٢٩.
- ١١٣ - حورة الماء: آية ٣٣.
- ١١٤ - مجموع الفتاوى، تسبیح الاسماء ٢٨-٣١٧.
- ١١٥ - النظر: المفاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقوبة، تعمیل شریعته ص ٢٦٦.
- ١١٦ - منظومة الفوائد الفقهية، للسعدي، ص ٨٩.
- ١١٧ - حورة البقرة: آية ١٦٦.
- ١١٨ - النظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٥٥، وشبيه التكريم للرحم ص ١٦.
- ١١٩ - النظر: مفاصد الشريعة، لمحمد بكر ص ٣٥٧.
- ١٢٠ - آخره سند في صحبه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب الأبيال، يتب
الوقيل على أن من فصل أخذ مال غيره بغير حق كان الفاصل مبدل الدلالة. حديث رقم: ٢٢٢.
- ١٢١ - شرح صحيح سلم، التلوبي ٢/١٦٥.
- ١٢٢ - النظر: المفاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقوبة ص ٢٦٥.
- ١٢٣ - النظر: المفاصد من أحكام الشارع وأثرها في العقوبة ص ٢٦٦.
- ١٢٤ - فوائد الأحكام في مصالح الأئمة ص ٣٣٨.
- ١٢٥ - المفاصد العنه: هي التي يلاحظ في جميع أحكام الشريعة، ولا يختصر بحكم نون حكم
انظر: مفاصد الشريعة الإسلامية نصباً ونطصلاً، لمحمد بكر ص ٣٦٦.

- ١٢٦ - انظر: مفاصد التربية، لابن عاشور ص ٢٠٢، ومفاصد التربية الخصبة بالتصروفات المعنوية، لغير السن رعية ص ٢٩٧، ٢٩٨، ومتعددات التربية وأثرها في هذه المعاملات المعنوية، لم ياضر الخلقي ص ٢٨.
- ١٢٧ - سورة الحشر: آية ٩٠.
- ١٢٨ - التحرير والتتوير ٥٤/٥، ولنظر: مفاصد التربية لحاصلة بالتصروفات المعنوية، لغير السن رعية، ص ٢٩٨، ٢٩٩.
- ١٢٩ - لنظر: مفاصد التربية، لابن عاشور ص ٢٠٣.
- ١٣٠ - مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٨٢/٢٨.
- ١٣١ - انظر: مفاصد التربية، لابن عاشور ص ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦؛ ومفاصد التربية في الأموال ووسائلها لغير مولوي، ومحمد الطاهر المسوبي ص ٣٢٨.
- ١٣٢ - سورة الزمر: آية ٧ - ٩.
- ١٣٣ - سورة البقرة: آية ٢٧٥.
- ١٣٤ - حامع المسائل، لابن تيمية ص ٢٣٦.
- ١٣٥ - سورة العنكبوت: آية ٣٨.
- ١٣٦ - انظر: مفاصد التربية في المعاملات المعنوية عند ابن رعية، ص ٢٩٤، ٢٩٥، ومفاصد التربية وأثرها في هذه المعاملات المعنوية، لم ياضر الخلقي ص ٤٢.
- ١٣٧ - سورة الحج: آية ٧٨.
- ١٣٨ - سورة البقرة: آية ١٨٥.
- ١٣٩ - وهذا قول الحمدور، لنظر: الأم، للشافعي ٣/٦، والاستذكار، زغير عبد الله ٦/٤٩، ٥١٩، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ٢٦/١٣٢، والقواعد، لابن رحمة ص ٣٤، والأشبه والنظائر، زغير تيسكي ١/٢٢٣، والأشبه والنظائر، لابن نجم ص ٥٦.
- ١٤٠ - الأم، للشافعي ٣/٦.
- ١٤١ - المزارعة لغة: مأموره من الزرع، والزراعة: ثبات كل شيء، يحيط بالمزارعة بصفتها: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزراعة بعينها لنظر: شنيلب اللندن ٢/٧٩، وتصديق، دفع الثقة وتصديق العربية ٣/١٢٢، وتصديق، ص ٣١٥.
- ١٤٢ - الغرر ثقة: التحظر، ومن معانبه تعقدة وتحذر اصطلاحاً: ما يكون سبب المدعى به انظر: الصدحاج ٢/٧٧٧، وبيان العرب ٥/١٦٣، والتعريفات، للعرجاني ص ١٦٣.

- ١٤٣ - لنظر: مجموع المذوى، ٢٩/٤٦-٤٩.
- ١٤٤ - شرعاً لغة: جمع عربة، وهي لفظة بعربيها الرحل محدثة، بجعل شرها له على العرب اصطلاحاً: بيع الرطلب هي رؤوس الخيل خرصاً بعلمه، والشر قبل بجعل فيها ثمن خمسة أو سبعمائة لمن به حاجة إلى أكل الرطلب، ولا ينافي معه لنظر: ثنيب الجمعة ٩٨/٣، وشرح الكبير على متن الموضع ١٥٣/٤.
- ١٤٥ - انظر: شرح الزركني على مختصر الخزفي ٤٧٦/٣-٤٧٧.
- ١٤٦ - شرعاً لغة: النوع شدة، المراده اصطلاحاً: بيع الرطلب على الشرط الشر محددة، سطر عليه، شفيراً لنظر: ثنيب الجمعة ١٣/١٥٥، والتعريفات ص ٢١١.
- ١٤٧ - أخرجه المخارق في صحبه من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب البيع بيع المزينة، حديث رقم ٢١٨٨، ومسلم من حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - كتاب النبوع: ثواب تحريم بيع الرطلب بالذكر إلا في العرب - حديث رقم ١٥٣٩.
- ١٤٨ - لنظر: مفاصد التربية في التعاملات المالية عند ابن تيمية ص ٢٢٢.
- ١٤٩ - سورة ال عمران آية ١٠٣.
- ١٥٠ - سورة الأنفال آية ٥٦.
- ١٥١ - أخرجه مسلم في صحبه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب النبوع: باب بطلان بيع الحصادة، وتابع الذي فيه غلو، رقم الحديث ١٥١٢.
- ١٥٢ - بيع الحصادة: أن يقول بعث عن هذه الألواب، ما وفدت عليه الحصادة التي أرببتها.
- انظر: شرح المودي على مسد ١٠/١٢٦.
- ١٥٣ - وبعد، أن يقول لمن المخزي سمعه (في زين العبار) ألي يقول له: أسمح لأبيك بالنصر من ذلك، أو يقول الشاعر: أسمح، لا يُخزي مثل بازد.
- انظر: فتح التباري، لابن حجر ٤/٣٢٦.
- ١٥٤ - أخرجه البخاري في صحبه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، كتاب النبوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسود على سوده، رقم ٢١٣٦.
- ١٥٥ - انظر: كشف اللثام شرح عدمة الأحكاد، للبغدادي ٤/٤٦٦، وبيان العلام، للبسند ٢٤٧/٢.
- ١٥٦ - المقاصد الخاصة هي: تلك المقاصد الخاصة بباب معن أو بباب منهائية عن التربية أو مجموعة منها من أحكامها ..

- لنظر تفسير نعيم مفاصد التربعة لحمد عصبة ص ١٣١.
- ١٥٧ - انظر: مفاصد التربعة، ابن عثيمين ص ١٦٦.
- ١٥٨ - انظر: مفاصد التربعة، لأن ابن عثيمين ص ١٦٧، ومفاصد التربعة الخاصة بالتصوفات المتقدمة، نزعية ص ٢٣٦.
- ١٥٩ - سورة المزمل، آية ٢٠.
- ١٦٠ - مفاتيح الغيب، تلارى ٢٣٢/٣.
- ١٦١ - حورة البقرة، آية ٢٤٢.
- ١٦٢ - الجامع لأحكام القرآن، تلفظي ٤٠٢/٣.
- ١٦٣ - انظر: الفروق، تلفظي ٣٢٩/٣.
- ١٦٤ - انظر: مفاصد التربعة، ابن عثيمين ص ١٦٨.
- ١٦٥ - الاختصار: جمع المطبع، وحبسها إلى الماء، انظر: شرح حنوة ابن عرفة ص ٧٢، ومحمد بن الخطاب، تلجمي ص ٢٢.
- ١٦٦ - شرح متنبئ الأزدات (٢٦/٢) ومفاصد التربعة لأن ابن عثيمين ص ١٦٩.
- ١٦٧ - سورة الحشر، آية ٧.
- ١٦٨ - انظر: مفاصد التربعة، لأن ابن عثيمين ص ٢٠٣، ومفاصد التربعة الخاصة بالتصوفات المتقدمة، نزعية ص ٢٤٣.
- ١٦٩ - انظر: مفاصد التربعة الخاصة بالتصوفات المتقدمة، نزعية ص ٢٤٤، ومفاصد التربعة في الأول والسبعيناً عند الطاهر بن عثيمين، تلجمي، (العباسي) ص ٢٠.
- ١٧٠ - حورة البقرة، آية ٢٤٣.
- ١٧١ - انظر: مفاصد التربعة، لأن ابن عثيمين ص ٢٠٤، وسفاصد التربعة عند ابن عثيمين، يوسف البدرى ص ٢٤٣.
- ١٧٢ - انظر: مفاصد التربعة، لأن ابن عثيمين ص ٢٠٤، و MFاصد التربعة في الأول والسبعيناً عند الطاهر بن عثيمين ص ٢٢١.
- ١٧٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١/٩٩.
- ١٧٤ - انظر: مفاصد التربعة، لأن ابن عثيمين ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

المراجع:

- ١- أحكام القرآن، تأليف: عبد بن علي الرازي الحصاير الحنفي، تحقيق: محمد الصادق فضلوفي، دار أحباء القرآن العرب، بيروت، ١٤٠٥ هـ
- ٢- الأشياء والفضائل، تأليف: عبد الوهاب بن علي التبراني البكري، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١
- ٣- الأشياء والفضائل على مذهب أبي حبيبة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف باسم نحوي المصري، وضع حواشيه وخرج أحديبه: الشيخ ركراها عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥
- ٤- أصول الفقه، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين العذري القرشياني لد الصالحي الحنفي، تحقيق وتعليق وتنبیه: الدكتور عبد الله بن محمد الشدخل، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٦
- ٥- أصول النظم الاصناف في الإسلام، تأليف: محمد الظاهر ابن عثيمين، دار سخنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦
- ٦- الأدب، تأليف: محمد بن ثورين الشافعى، تحقيق: رفعت فوري عبد المطلب، دار الوفاء المنصورية، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ٢٠٠١
- ٧- الإلهام في شرح المنهاج، تأليف: علي بن عبد الكافي بن علي بن قاسم العسكري وولده شراح الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥
- ٨- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أبي بن محمد بن جبل التعليمي الأندلسي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، تحقّق الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- ٩- الاستذكار، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم السري الفرضي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي موسى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١
- ١٠- البحر الجليل في التفسير، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن جبل لغير النهر الأدليس، أبو حيل، تحقيق: صنفه محمد حبيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٢٠ هـ
- ١١- لزوم الرد في أصول الفقه، تأليف: عبد الله بن عبد الله الحويني، تحقيق: عبد العليم النب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ
- ١٢- رسالة التحريف ونهاية المفتضد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفرضي الشهير بابن رشد الحبيب، مطبعة مصطفى الباشا - تطبيقي ولوائده، مصر مطبعة مصطفى الباشا ولوائده، مصر الطبعة الرابعة، ١٤٩٥ هـ / ١٩٧٥

- ١٣- فتح العروس عن حواجز الغابون، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية
- ١٤- التفسير شرح التفسير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان السريري، مكتبة الرشيد، الزوايا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ١٥- التفسير والتغور (تحرير المعنى للسدي و تغور العظل الحديث من تفسير الكتاب المجمد)، تأليف: محمد تطاوين بن محمد بن عبد الطاهر بن عاشور التونسي، لشتر المؤسسة لنشر وونس، ١٩٨٤.
- ١٦- تنقية ثسامة بضم الواو، تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الزركلي، تحقيق: محمد عبد العزيز - د عبد الشرقي، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
- ١٧- نهذب اللعنة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري البوري، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض منصب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
- ١٨- تفسير التفسير، تأليف: محمد أمين بن مصطفى المخزني المعروف باسمه بدانت، الحفصي (الموفى: ١٤٦٦هـ)؛ الناشر: مصطفى الدبني الحفصي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)
- ١٩- تفسير العلاء شرح عادة الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسامي، مكتبة حنة، الطبعة السابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٢٠- تفسير الكربلاي ترجمة في تفسير كلام المتن، تأليف: عبد الرحمن بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن التويبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- ٢١- جامع المسائل لأبي شيبة الحراني الحنفيي الدمشقي، تحقيق: محمد عزيز شمس، نشر: مكتبة عبد الله بن زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- ٢٢- الجميع لأحتمم القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الفرضي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحاسن الزركلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٩٠٧م
- ٢٣- جمهرة اللغة، تأليف: أبو مكر محمد بن الصحن بن عرب الأزدي، تحقيق: رمزي مبشر بعلقى، دار العدد للملائين - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٢٤- حلبة ردة المختار على الدر السختار شرح تفسير الأوصاف، تأليف: محمد ثمين بن عمر (بن عبدين)، دار الفخر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، الطبعة الثانية

- ٤٥-رسالة في الفوائد الفقهية، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق وتعليق: أسرى محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أصوات السلف، ترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢
- ٤٦-رفع العرج في الشريعة الإسلامية ضوابطها وخطيبتها، تأليف: صالح بن عبد الله بن حميد، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية بجامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.
- ٤٧-شرح الترکیس على منحصر الشرفی، تأليف: محمد بن عبد الله الترکیس التصری الحنفی، دار العینک، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣
- ٤٨-الشرح الكبير على متن المفعع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فاتح المنحصر الصاعقی الحنبی، أبو الفرج، نشر الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طبعه: محمد رشید رضا صاحب المغار
- ٤٩-شرح منحصر الروضۃ، تأليف: سليمان بن عبد الفتاح الطوسي، تحقيق: عبد الله الترکیس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦
- ٥٠-الصحاح ناج لغة وصحاح العربیة، تأليف: اسماعیل بن عبد الله التوھری الفراہی، تحقيق: احمد عبد الغفور خطار، دار العلم للملائكة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧
- ٥١-صحیح البخاری، تأليف: محمد بن اسماعیل البخاری، تحقيق: محمد علي فطب، والنسخ هشام بخاری، المکتبة العصریة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧
- ٥٢-صحیح سلم، تأليف: سلم بن الحاج القشیری، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة بغداد، تکتب العتبة
- ٥٣-طبیبة الطبلة، تأليف: عمر بن محمد بن احمد بن اسماعیل، أبو حفص، نجم الدين الشافی، المطبعة العامرة، مکتبة المشی ببغداد
- ٥٤-العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الصینی بن محمد بن خلف اسر الفراء، تحقيق وتعليق وتدقيق: احمد بن علي بن سیف المبارکی، الأئمدة المشرکة في كلية الشريعة بالرياض - جمیعۃ تحملک محمد بن سعود الاسلامیہ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠
- ٥٥-الغفراء، تأليف: احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن نعیمة، دار شفیفة المحدثۃ للطباعة، الدهراء، صدر
- ٥٦-عرب القرآن، تأليف: محمد بن عزیز المحدثی، تحقيق محمد ادیب عبد الواحد حسوان، دار فتحیة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥

- ٣٧- حيث إنتم في الشوك الظفري، تأليف: عبد الله بن يوسف بن محمد الجويزي، أبو المعالي، ركن الدين، للطب ب باسم تحرير، تحقق: عبد العليم الثوبان، مكتبة بناد تحرير، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٣٨- فتح البزري شرح صحيح البخاري، تأليف: أسد بن علي بن حجر أبو الصنف التمكاني الشافعى، دار المعرفة، بيروت، وقد كتبه وأتى به وأحاديقه: محدث قواد عبد الباقى، فاد بالآخر أنه صحيحه وأنكره غير طبعه: سعد الدين الخطيب، وعلق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن عاصى
- ٣٩- الفروق أنوار الفروق في فوائد الفروق، تأليف: أسد بن تبريز بن عبد الرحمن الماكي الشهير بالفارقى، دار الكتب العلمية
- ٤٠- القواعد زهر ورد، تأليف: عبد الرحمن بن أسد بن زهر بن الحسين، للدار، للغذاءى، كتب المشتفي، دار الكتب العلمية
- ٤١- فوائد الأحكام في مصالح الأئمدة، تأليف: العز بن عبد السلام السلسلي، تتحقق: عبد العزىز لوز، دار الطاعع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- ٤٢- كتاب التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الربين الشربف الحرراوى، تتحقق: حماشة من العلماء، بشراف دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- ٤٣- الكتاب المصنف في الأحكام والآثار، تأليف: أبو سكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواصى العيسى، تتحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرباط - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٤٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البترىوى، تأليف: عبد العزيز بن أسد بن محمد، علاء الدين البخارى، تتحقق: عبد الله محمود سعد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤٥- كشف اللذة شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن أسد المغاربى، تتحقق: سور النور طالق، دار التوابير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ٤٦- نسان العرب، تأليف: محمد بن مكرمة بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصارى ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- ٤٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وتقريب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطبع الحكومة، الرباط

- ٤٨- المدخل إلى نظرية الازلاء العامة في الفقه الإسلامي، تأليف: مصطفى بن أحمد التزري، دار
العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٩- محمد بن تبرير السقعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار توفيق المنصور، الطبعة
الأولى ٢٠٠١هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٠- المصنفي في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزوي الطوسي بغرايري، تحقيق:
محمد بن شبلين الشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٥١- تحضير على الفاظ تمعن، تأليف: محمد بن أبي الفرج من أئمة الفضل الحنفي، أبو عبد الله
شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ويسير محمود الخطيب، مكتبة المساواة للوزيع،
الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٢- سعده لغة الفهاء، وصياغة آد، سعده روان فلعة حي، صحيحة لغوية آد، حامد صادق
قيسي، وآد، فكتب مصطفى سانو، در الفذير.
- ٥٣- سعد بقايس اللغة، تأليف: أسد بن هارون بن زكريا الفروسي الترازي، أبو الحسين،
تحقيق: عبد العلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٥٤- المفردات في عرب القرآن، تأليف: الحسين بن محمد المعروف بتراءه الصيفاني،
تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار الفقير، الدار الشبيبة - دمشق بيروت، الطبعة الأولى،
١٤١٦هـ / ٢٠٠٥م.
- ٥٥- مقاصد من أحكام الشرع وأثرها في الفقه، تأليف: عثمان بن إبراهيم المرشت، مكتبة
المخرجة، الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والقواعد.
- ٥٦- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المحاجلات الماليية، تأليف: زياد منصور الخليلي، مجلة
جامعة الملك عبد العزیز، د ١٧١٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٥٧- مقاصد الشرعية في المحاجلات تمهیة عبد بن نبهان، وأثرها في الأحكام الفقهية والقواعد
المالية المعصرة، بحث مقدمة ثليل درجة الدكتوراه، ماجد بن عبد الله العسکر، عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م.
- ٥٨- مقاصد شرعية في الأحوال ووسائلها عند الإمام محمد الصاهر بن خانبور، تأليف: شهير
أحمد مولوي ومحمد الطاهر المبسوطي، بحث في مجلة تحديد الجمعية الإسلامية العالمية،
ماليزيا العدد (٢٠) عام ١٤٢٨هـ.
- ٥٩- مقاصد الشرعية الإسلامية، تأليف: محمد الصاهر بن خانبور، دار سخنون للنشر والتوزيع،
تونس، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٨م.

- ٦٠- مفاصد الشريعة الخاصة بالضرورات المالية، تأليف الدكتور عز الدين بن زيدان التونسي، تقديم وبراءة نور الدين صغيري، مركز حمدة العاد للثقافة والتراث، بيروت.
- ٦١- مفاصد الشريعة عند ابن تيمية، تأليف الدكتور يوسف أحمد محمد البستاوي، دار النشر، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٢- مفاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترحيم بين الشخص، تأليف: ببيبة سعيد يوسف سعدي، دار ابن هرود، بيروت - بيتش - الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٦٣- مفاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، تأليف: إسماعيل سعيد سعيد، دار الفقائق، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠١١م.
- ٦٤- مفاصد العائمة لشريعة الأسر الشهيد، تأليف: د. يوسف بن محمد عالد، الدار العائمة للكتب، الرباط : الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- ٦٥- مفاصد الشريعة الإسلامية وأصولها ونطبيتها، تأليف: أ.د. محمد جابر إسماعيل حبيب، دار طيبة الخصوصية، مكتبة المقربي، الطبعة الرابعة.
- ٦٦- مكملات مفاصد الشريعة وأصولها ونطبيتها على بعض المسائل المعاصرة، تأليف: عماري بن سعيد العظيمي، مركز التأسيس للدراسات والبحوث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٦٧- منهج الإزاءات، تأليف: فقيه الدين محمد بن أحمد الفوزاني الحنفي التميمي بين التحرير، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الفراهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٦م.
- ٦٨- المباحث شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ثنوبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٩٢هـ.
- ٦٩- المولفات فيأصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٠- نحو تحقيق مفاصد الشريعة خاتمة: حمل الدين عصبة دار الفكر دمشق - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧١- فتاوى الأصول في شرح المحصول، تأليف: شباب الدين أحمد بن ابرهيم الغرافقي (ت ١٤٩٦هـ) تحقيق: عامل أحمد عبد الموحود، على محمد موسى الشاطبي، مكتبة نزار مصطفى الدزر - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ٧٦-النهاية في عرب الحديث .تأليف: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريمة الشيباني العراقي ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزلوبي - محمود محمد الطنحاني ، المكتبة العلنية - بيروت، ١٤٩٦هـ - ١٩٧٦م
- ٧٧-نهاية النكبة لبيان حفظ الإمام ابن عرقه الواقية (شرح حدود ابن عرقه لفرصاع) تأليف: محمد بن فضيال التحساري، أبو عبد الله، الرصاصع التونسي المالكي، المكتبة العلنية، الطبعة الأولى، ١٤٥٠هـ

References

- "Ahkam al-Quran" by Ahmad bin Ali al-Razi al-Jassas al-Hanafi, edited by Muhammad al-Sadiq Qamhawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, in the year 1405 AH.
- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir" by Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, in the year 1411 AH - 1991 AD.
- "Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhab Abi Hanifah al-Nu'man" by Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri, with annotations and hadith verification by Sheikh Zakariya 'Umairat, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut, Lebanon, first edition, in the year 1419 AH - 1999 AD.
- "Usul al-Fiqh" by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarraj, known as Shams al-Din al-Maqdisi al-Ramini, then al-Salhi al-Hanbali, edited, annotated, and introduced by Dr. Fahad bin Muhammad al-Sadahan, published by Maktabah al-Abi'kan, first edition, in the year 1420 AH - 1999 AD.

- "Usul al-Nizam al-Ijtima'i fi al-Islam" by Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, published by Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, fourth edition, in the year 1437 AH - 2016 AD.
- "Al-Umm" by Muhammad bin Idris al-Shafi'i, edited by Rafat Fawzi Abdel-Motaleb, published by Dar al-Wafa' al-Mansoura, first edition, in the year 2001 AD.
- "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj" by Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tamim al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, in the year 1614 AH - 1995 AD.
- "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam" by Ali bin Abi bin Muhammad bin Salim al-Tha'labi al-Amidi, edited by Abdul Razzaq Afifi, published by Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Lebanon.
- "Al-Istidhkar" by Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi, edited by Salem Muhammad Atta and Muhammad Ali Ma'wad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.
- "Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir" by Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Athir al-Din al-Andalusi, Abu Hayyan, edited by Sadiqi Muhammad Jameel, published by Dar al-Fikr, Beirut, edition 1420 AH.
- "Al-Burhan fi Usul al-Fiqh" by Abdul Malik bin Abdullah al-Juwayni, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Dar al-Wafa, Egypt, fourth edition, in the year 1418 AH.

- "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid" by Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid, published by Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi and his s "Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus" by Muhammad bin Muhammad bin 'Abd al-Razzaq al-Zubaydi, edited by a group of scholars, published by Dar al-Hidayah.
- "Al-Tahbir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh" by 'Ali bin Sulayman al-Mardawi, published by Maktabah al-Rushd, Riyadh, first edition, in the year 1421 AH - 2000 AD.
- "Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanwir al-'Aql al-Jadid min Tafsir al-Kitab al-Majid)" by Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin 'Ashur al-Tunisi, published by Dar al-Tunisiyyah lil-Nashr, Tunisia, in the year 1984 AD.
- "Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami'" by Muhammad bin Abdullah bin Bahadir al-Zarkashi, edited by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', published by Maktabah Qurtubah, first edition, in the year 1418 AH.
- "Tahdhib al-Lughah" by Muhammad bin Ahmad bin al-Azhar al-Harawi, Abu Mansur, edited by Muhammad 'Awad Mar'ab, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, in the year 2001 AD.
- "Taysir al-Tahrir" by Muhammad Amin bin Mahmud al-Bukhari, known as Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH), published by Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD).
- "Taysir al-'Alam Sharh 'Umdah al-Ahkam" by Abdullah bin Abdul Rahman al-Bassam, published by Maktabah Jeddah, seventh edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.

- "Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan" by Abdul Rahman bin Saadi, edited by Abdul Rahman al-Luwaihik, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1420 AH - 2000 AD.
- "Jami' al-Masail li Ibn Taymiyyah" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, edited by Muhammad 'Azir Shams, supervised by Bakr bin Abdullah Abu Zaid, published by Dar 'Alam al-Fawa'id lil-Nashr wal-Tawzi', first edition, in the year 1422 AH.
- "Al-Jami' li Ahkam al-Quran" by Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, edited by Abdullah bin Abdul Muhsin al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, Beirut, first edition, in the year 1427 AH - 2006 AD.
- "Jumhurah al-Lughah" by Abu Bakr Muhammad bin al-Hasan bin Darrayd al-Azdi, edited by Ramzi Munir Baalbaki, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin - Beirut, first edition, in the year 1987 AD.
- "Hashiyah Rad al-Mukhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Abasar" by Muhammad Amin bin 'Umar (Ibn 'Abidin), published by Dar al-Fikr for Printing and Publishing, in the year 1421 AH - 2000 AD, second edition.
- "Risalah fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah" by Abdul Rahman bin Nasser al-Saadi, edited and commented by Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsud, published by Maktabat Adwa' al-Salaf, Riyadh, first edition, in the year 1422 AH - 2002 AD.ons, Egypt, fourth edition, in the year 1395 AH - 1975 AD.
- "Raf' al-Haraj fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Dawa'ibaha wa Tatbiqatuha" by Saleh bin Abdullah bin Hameed, a doctoral thesis submitted to the College of Shari'ah at Umm Al-Qura University, in the year 1402 AH.

- "Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi" by Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi al-Misri al-Hanbali, published by Dar al-'Ubaykan, first edition, in the year 1413 AH - 1993 AD.
- "Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'" by Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, known as Abu al-Faraj, Shams al-Din, published by Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wal-Tawzi', supervised by Muhammad Rashid Rida, owner of al-Manar.
- "Sharh Mukhtasar al-Rawdah" by Sulaiman bin Abdul Qawi al-Tufi, edited by Abdullah al-Turki, published by Mu'assasat al-Risalah, first edition, in the year 1409 AH - 1989 AD.
- "Al-Sahah Taj al-Lughah wa Sahah al-'Arabiyyah" by Isma'il bin Hammad al-Jawhari al-Farabi, edited by Ahmad Abdul Ghafur 'Attar, published by Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, fourth edition, in the year 1407 AH - 1987 AD.
- "Sahih al-Bukhari" by Muhammad bin Isma'il al-Bukhari, edited by Muhammad Ali Qutb and Sheikh Hisham Bukhari, published by Al-Maktabah Al-'Asriyyah, second edition, in the year 1418 AH - 1997 AD.
- "Sahih Muslim" by Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri, edited by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi, published by Matba'at Ihya' al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- "Talibat al-Talibah" by 'Umar bin Muhammad bin Ahmad bin Isma'il, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi, published by Al-Matba'ah al-'Amirah, Maktabat al-Muthanna in Baghdad.

- "Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh" by Muhammad bin al-Husayn bin Muhammad bin Khalaf ibn al-Fur'ah, edited, commented, and authenticated by Dr. Ahmad bin Ali bin Sirr al-Mubarki, Associate Professor at the College of Shari'ah in Riyadh - King Saud University, second edition, in the year 1410 AH - 1990 AD.
- "Al-'Uqud" by Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam ibn Taymiyyah, published by Dar al-Sunnah al-Muhammadiyyah for Printing, Cairo, Egypt.
- "Gharib al-Quran" by Muhammad bin Aziz al-Sajistani, edited by Muhammad Adib Abdul Wahid Jamaran, published by Dar Qutaybah, 1416 AH - 1995 AD.
- "Ghiyath al-Ummam fi Tiyath al-Dhulm" by Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwaini, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, known as Imam al-Haramayn, edited by Abdul Azim al-Deeb, published by Maktabat Imam al-Haramayn, second edition, in the year 1401 AH.
- "Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari" by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut. The numbering of its books, chapters, and hadiths was done by Muhammad Fu'ad Abdul Baqi. It was prepared and authenticated by Mahbub al-Din al-Khatib, and it was commented on by the scholar Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.
- "Al-Furuq Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq" by Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, published by 'Alam al-Kutub.
- "Al-Qawa'id" by Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, published by Dar al-Kitab al-'Ilmiyyah.

- "Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam" by Al-Az bin Abdul Salam al-Sulami, edited by Abdul Ghani al-Diqqar, Dar al-Taba', Damascus, first edition, 1413 AH - 1992 AD.
- "Kitab al-Ta'rifat" by Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani, edited by a group of scholars under the supervision of Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
- "Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar" by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Uthman bin Khawasti al-'Absi, edited by Kamal Yusuf al-Hawt, Maktabat al-Rushd, Riyadh, first edition, 1409 AH.
- "Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi" by Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad, Ala al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.
- "Kashf al-Litham Sharh 'Umdat al-Ahkam" by Muhammad bin Ahmad al-Safarini, edited by Nur al-Din Talib, Dar al-Nawadir, Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
- "Lisan al-Arab" by Muhammad bin Mukram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, published by Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
- "Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah" collected and arranged by Abdul Rahman bin Qasim and his son Muhammad, printed by the government press, Riyadh.

- "Al-Madkhal ila Nazariyyat al-Il'tizam al-'Amma fi al-Fiqh al-Islami" by Mustafa bin Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, first edition, 1420 AH - 1990 AD.
- "Muhammad bin Idris al-Shafi'i" edited by Rafat Fawzi Abd al-Mutalib, Dar al-Wafa al-Mansurah, first edition, 2001 AD.
- "Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul" by Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi al-Ghazali, edited by Muhammad bin Sulaiman al-Ashqar, published by Muassasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, first edition, 1417 AH / 1997 AD.
- "Al-Matlau 'ala Alfazh al-Muqni'" by Muhammad bin Abi al-Fath bin Abi al-Fadl al-Ba'li, Abu Abdullah, Shams al-Din, edited by Mahmoud al-Arnaut and Yasin Mahmoud al-Khatib, Maktabat al-Sawadi for Distribution, first edition, 1423 AH - 2003 AD.
- "Mu'jam Lughat al-Fuqaha" compiled by Dr. Muhammad Ruwas Qal'ajah, linguistic arrangement by Dr. Hamed Sadik Qanibi and Qutb Mustafa Sanu, Dar al-Nafa'is.
- "Mu'jam Maqayis al-Lughah" by Ahmad bin Fares bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn, edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- "Al-Mufradat fi Ghareeb al-Quran" by Al-Husayn bin Muhammad al-Maruf al-Raghib al-Asfahani, edited by Safwan Adnan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Dar al-Shamiyyah - Damascus, Beirut, first edition, 1412 AH.
- "Al-Maqasid min Ahkam al-Shari'a wa Athariha fi al-Aqood" by Uthman bin Ibrahim al-Murshid, Mecca, Saudi Scientific Society for the Study of Usul and Nawazil.

- "Al-Maqasid al-Shar'iyyah wa Atharoha fi Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyyah" by Riyad Mansour al-Khalifi, Journal of King Abdulaziz University, 17(1), 1425 AH - 2004 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Mu'amalat al-Maliyyah 'Inda Ibn Taymiyyah, wa Atharoha fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah wa al-Nawazil al-Maliyyah al-Mu'asirah," a doctoral thesis by Majid bin Abdullah al-Askar, 1434 AH, 1435 AH. Faculty of Shari'a, Umm al-Qura University.
- "Maqasid al-Shari'ah fi al-Amwal wa Wasa'ilihā 'Inda al-Imam Muhammad al-Tahir bin 'Ashur" by Shubeir Ahmed Moulawi and Muhammad al-Tahir al-Maysawi, research published in the Journal of Al-Tajdid, International Islamic University, Malaysia, Issue (20), 1438 AH.
- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah" by Muhammad al-Tahir bin 'Ashur, Dar Sahnoon for Publishing and Distribution, Tunisia, eighth edition, 1439 AH - 2018 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah al-Khassah biltasarifat al-Maliyyah" by Dr. 'Az al-Din bin Zaghiba al-Tunisi, introduction and review by Nur al-Din Saghir, Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, Dubai.
- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda Ibn Taymiyyah" by Dr. Yusuf Ahmad Muhammad al-Badawi, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
- "Maqasid al-Shari'ah wa Atharoha fi al-Jam' wa al-Tarjih bayna al-Nusus" by Yumna Sa'id Bu Sa'adi, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

- "Maqasid al-Shari'ah 'Inda al-Imam al-Ghazali" by Isma'il Muhammad al-Sa'idat, Dar al-Nafa'is, Jordan, first edition, 1432 AH - 2011 AD.
- "Al-Maqasid al-'Amah lil-Shari'ah al-Islamiyyah" by Dr. Yusuf bin Muhammad Alam, Dar al-'Alamiyyah li-l-Kutub, Riyadh, second edition, 1415 AH
- "Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyah Ta'seelan wa Taf'ilah" by Dr. Muhammad Bakr Ismail Habib, Dar Taybah al-Khadra, Mecca, fourth edition.
- "Mukamalat Maqasid al-Shari'ah Ta'seelan wa Tatbiqan 'ala Ba'd al-Masa'il al-Mu'asirah" by Ghazi bin Murshid al-Otaibi, Markaz al-Tasheel lil-Dirasat wa al-Buhooth, Jeddah, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
- "Muntaha al-Iradat" by Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad al-Futuhi al-Hanbali al-Shahir bi-lbn al-Najjar, edited by Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki, Muassasat al-Risalah, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
- "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj" by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, second edition, 1392 AH.
- "Al-Mawafiqat fi Usul al-Shari'ah" by Ibrahim bin Musa al-Shatibi, annotated by Abdullah Diraz, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut.
- "Nahw Taf'il Maqasid al-Shari'ah" by Jamal al-Din Atiyah, Dar al-Fikr, Damascus, first edition, 1422 AH.
- "Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul" by Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Adel Ahmed Abdul Mawjood and Ali

Muhammad Ma'wad, published by Maktabah Nazar Mustafa al-Baz, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

- "Al-Nihayah fi Ghareeb al-Hadeeth" by Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazri Ibn al-Athir, edited by Tahir Ahmed al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Dar al-Ilmiyah - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
- "Al-Hidayah al-Kafiyah al-Shafiyyah li Bayan Haqaiq al-Imam Ibn 'Arifah al-Wafiyyah (Sharh Haddud Ibn 'Arifah lil-Rasa')" by Muhammad bin Qasim al-Ansari, Abu Abdullah, al-Rasa' al-Tunsi al-Maliki, Dar al-Ilmiyah, first edition, 1350 AH.